هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

مُلَخَّصُ كِتَابِ

الوِعَاءُ الزَّكَوِيُّ فِي الشَّرِكَاتِ المُعَاصِرَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

د. مَاجِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ فُرَيَّانَ

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الغرض من هذا الملخص: هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص: هو الإصدار الثالث من سلسة المجموعة الشرعية.

المؤلف: د. ماجد بن عبد الرحمن آل فريان

التلخيص: أعدت أمانة الهيئة الشرعية منهجًا لتلخيص هذا الإصدار، وأوكلت مهمة التلخيص للدار العربية.

الكتاب: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية، وأصل الكتاب رسالةٌ علميَّة تقدَّم بها المؤلف لاستكمال متطلَّبات الحصول على درجة الدكتوراه في (الفقه وأصوله) من قسم الدِّراسات الإسلامية بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، وقد نوقشت عام 1435هـ.

وقد تكوَّنت لجنةُ المناقشة من كلٍّ من أصحاب الفضيلة:

[1] أ.د. عبد الله بن موسى العمار مشرفًا.

[2] د. سليمان بن عبد الله الصغير مشرفًا مساعدًا.

[3] أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف مناقشًا.

[4] أ.د. صالح بن محمد الفوزان مناقشًا.

[5] أ.د. صالح بن عبد العزيز الغليقة مناقشًا.

وقد أجازت اللجنةُ الرسالةَ بالإجماع، مع التَّوصِيَة بطباعة الرسالة، والاستفادة منها في الجهات العلمية ذات العلاقة، ونال الباحثُ درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية **(الفقه وأصوله)** بتقدير: **(ممتاز)**.

يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدُّ مستندًا نظاميًّا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يُعدُّ محتواه ملزِمًا للهيئة.

أهمية دراسة الوعاء الزكوي
في الشركات المعاصرة

يتقاسم هذا الكتاب عِلْمان مهمّان في حساب الزكاة لا سيما في النوازل والقضايا المستحدثة التي تخص الشركات المعاصرة، وهما: علم الفقه وعلم المحاسبة؛ مما يجعله إضافةً علميَّةً مهمَّة في حساب الوعاء الزكوي لهذه الشركات، وذلك يرجع إلى أهمية التضامن والتداخل بين العلم المحاسَبي والعلم الفقهي لفريضة الزكاة، فلا يمكن فصل الشق الفقهي عن المحاسبي؛ لأن تحديد الوعاء وقياسه وتحقيقه والتقرير عنه يخضع بصفة أساسية للأحكام الفقهية.

فإذا أضيف إلى ذلك ضخامة الأموال التي يبحث فيها، وكثرة إيراداتها، مع زيادة الحاجة إلى التعاون والتكاتف في المجتمعات، أدركنا مدى الحاجة إلى التدقيق في هذه الأموال لتلمس حق الله تعالى فيها، امتثالًا لأوامره تعالى بالزكاة، في حين تعتمد الشركات المعاصرة على بعض المسائل الفقهية لمنع الزكاة أو تقليصها، مع شمول الخلاف الفقهي لكثير من بنود المراكز المالية للشركات، ومع التفاوت الكبير في فهم الأحكام الفقهية وتطبيقها على بنود المراكز المالية، وجب التأصيل الكامل مع التطبيق العملي لبيان كيفية تطبيق الأحكام الفقهية على بنود المراكز المالية.

لماذا هذا الكتاب:

الزكاة عبادة دينية وواجب اجتماعي في آنٍ واحدٍ، فهي تكليف مالي يتعلَّق بالمال، وتؤخذ من رءوس الأموال ومن الغلّات وبنسب محددة ممَّن مَلَكوا نِصَابًا وحال عليه الحول، فتُدفع إلى الفقراء والمحتاجين حقًّا معلومًا لهم.

ومع التطور الاقتصادي المتتابع في الدول الإسلامية، وتنوّع المؤسسات المالية وانتشار الشركات المالكة للأموال، والتوسع في تعاملاتها المالية، بالإضافة إلى تعقُّد الكثير من المسائل المالية؛ فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور من تطور في الأحكام، ومن هناتظهر الحاجة الماسة إلى هذه الدراسة في إيجاد أرضية مشتركة بين الشركات المعاصرة والجهات الجابية للزكاة من خلال تحرير التوصيف الفقهي لمسائل الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، مع بيان الأحكام الفقهية لمسائل الوعاء الزكوي بطريقة بحثية منهجية.

ومن ثم يكتسب الكتاب أهميته في إعانة المحاسبين القانونيين على تطبيق الأحكام الشرعية على المصطلحات المحاسبية الواردة في المراكز المالية للشركات المعاصرة.

إضافة إلى أهميته في تضييق هُوَّة الخلاف الحاصل في آراء اللجان الشرعية، والمجامع الفقهية، والفتاوى العلمية المتعلقة بالوعاء الزكوي فيما يخص مسائل الشركات المعاصرة.

ومن هنا يقوم الموضوع على تصوير بنود الوعاء الزكوي، وتوصيفها توصيفًا فقهيًا، بحيث يسهل بيان حكمها الشرعي، بتحرير فقهي منهجي.

والرجاء أن تسهم هذه الدراسة في تحرير مسائل الزكاة الشرعية وبيان توصيفها، ومآخذها، وأحكامها، وتطبيقها على واقع الشركات المعاصرة، وحل إشكال كثير من مسائل الموضوع من الناحية التطبيقية، وضبط التفاوت الكبير في تطبيق المسائل عند المحاسبين والشرعيين، ومعالجة اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بالوعاء الزكوي، وتضارب الفتاوى فيها.

مفاهيم ومصطلحات

مفهوم الوعاء الزكوي:

ينتشر مفهوم الوعاء الزكوي بين الفقهاء المعاصرين بمعنى: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو العناصر الخاضعة للزكاة من القوائم المالية في الشركات، أو: «صافي الأموال الخاضعة للزكاة من الأموال التي تمتلكها الشركة». وهو اصطلاح متداول بين علماء الضرائب والمحاسبة، وهم يستخدمونه بصورة شائعة.

الشركات:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، هي:

- **الأول: شركة الملك**: وهي: «أن يملك اثنان عينًا إرثًا أو شراءً»، ومثالها الشركة في الإرث والوصية والهبة، ويعبر عنها الحنابلة بالاجتماع في الاستحقاق، ويسميها المالكية الشركة الأعمية.
- **الثاني: شركة الإباحة**: ويراد بها: الاجتماع فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعًا، كالماء والكلأ والنار، ونحوها مما لم تصل إليه يد إنسان، وهي: داخلة عند الأكثر في شركة الملك.
- **والثالث: شركة العقد**: وهي: «اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد التكسب». وهذا القسم من الشركات هو المقصود في هذه الدراسة. ويعبر عنها الحنابلة بالاجتماع في التصرف، ويسميها المالكية: الشركة الأخصية، ولها تقسيمات عند الفقهاء باعتبارات مختلفة.

ولم تعرَّف الشركات بمعناها العام في معظم قوانين الدول العربية وأنظمتها؛ لأن النظام لا يَعتبرُ منها إلا نوعًا واحدًا هو شركة العقد.

وقد عُرفت الشركات في النظام السعودي بأنها: «كيان قانوني يؤسَّس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة».

المضاربة:

نوع من الشركات داخل في حقيقتها، وتعرَّف بأنها: دفع مال لمن يتَّجر به ببعض ربحه، أو عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.

أقسام الشركات المعاصرة:

- الشركات المعاصرة من حيث طبيعة العمل الذي تقوم قسمان:

[1] **الشركات المدنية:** وهي الشركات التي غرضها وموضوع نشاطها القيام بالأعمال المدنية كإدارة المرافق العامة، والاستثمار الزراعي، وتخضع هذه الشركات في النظام السعودي لأحكام الشركات المقررة في الفقه الإسلامي، والتي تختلف أحكامها بحسب اختلاف نوع الشركة.

[2] **الشركات التجارية:** وهي الشركات التي تقوم بالأعمال التجارية كعمليات الشراء بقصد البيع، وأعمال المصرفية، والنقل، والتأمين، والتوريد، والمقاولات، ونحوها.

وتكتسب هذه الشركات في النظام السعودي صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك وتخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية.

- الشركات المعاصرة **بحسب تكوينها** قسمان:

[1] **شركات الأشخاص:** وهي الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة، وتشتمل في القانون المدني وفي النظام السعودي ثلاثة أنواع من الشركات، وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

[2] **شركات الأموال:** وهي الشركات التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي غالبًا، وتقوم على ما يقدمه الشريك من مال، بغض النظر عن شخصه، وتشتمل في القانون المدني وفي النظام السعودي ثلاثة أنواع هي: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الضريبة:

فريضة نقدية إلزامية، دون مقابل، تفرضها الدولة على الأفراد بقصد تغطية النفقات العامة.

المحاسبة:

جرى تعريف المحاسبة في اصطلاح المحاسبين بأنها: «عملية تحديد المعلومات الاقتصادية وقياسها وتوصيلها؛ ليتمكن المستفيدون منها من التصرف في ظل رؤية واضحة».

أما المحاسبة الزكوية فقد عُرِّفت بأنها: فرع مستقل من فروع المحاسبة يبحث في كيفية التحديد والقياس والتحقيق والتقرير عن الوعاء الزكوي لوحدة محاسبية معينة، بهدف تحديد الزكاة المستحقة على ذلك الوعاء، والإفصاح عن ذلك للأطراف ذات العلاقة؛ لتمكينها من اتخاذ القرارات الملائمة، ومن أهمها أداء فريضة الزكاة بصورة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

السهم:

صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «الحصة الشائعة من أصول الشركة».

حكم الزكاة
في أوعية أموال الشركات المعاصرة

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلَّفين، سواء كان المال مملوكًا لفرد واحدٍ، أو لأفراد مشتركين، فلا تأثير للشركة على وجوب الزكاة، إذا اكتملت الشروط في جميع المكلفين؛ لأن عموم أدلة وجوب الزكاة من حيث الأصل لم تفرِّق بين المال إذا كان في شركة أو كان منفردًا، وهي معروفة ومشهورة، ولا دليل يفرق بين المال المستقل والمال المشترك.

وقد جرى خلاف بين العلماء في مسائل متعلقةٍ بالشركة، ولكنها ليست في حكم الزكاة من حيث الأصل، ويمكن أن يُحدَّد محل خلاف العلماء في ثلاثة مواضع:

أحدها: وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وهو مؤثِّر في تحديد المكلَّف بإخراج الزكاة هل هو المساهم، أم الشركة ذات الشخصية الاعتبارية، وليس له أثر في وجوب الزكاة من حيث الأصل.

وثانيها: تأثير الخلطة في تداخل أنصبة الشركاء.

وثالثها: تأثير الخلطة في تداخل القدر المخرج.

وهذا الموضعان لا علاقة لهما بمسألة الوجوب، وعلاقتهما منحصرة في تأثير الخلطة والاشتراك على النصاب والقدر المُخرَج.

أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

تحدد أركان الوعاء الزكوي باعتبارين مختلفين، هما:

[1] المكونات المحاسبية (القوائم المالية).

[2] المكونات الفقهية (الأموال الزكوية).

ويمكن التعرف على الوعاء الزكوي من خلال (الميزانية العمومية)، وهي عبارة عن قائمتين تابعتين لقائمة المركز المالي، وهما:

قائمة الأصول: وهي كشف يبين أوجه استثمار الأموال في النشاط التجاري للشركة. وتشتمل قائمة الأصول قائمتين هما: **(قائمة الأصول المتداولة - وقائمة الأصول الثابتة)**. وتنقسم الأصول الثابتة إلى نوعين هما:

[1] الأصول الثابتة الملموسة التشغيلية، والأصول الثابتة الملموسة الدارة للدخل.

[2] الأصول الثابتة غير الملموسة، كالحقوق الأدبية

وقائمة الخصوم: وهي: كشف أو تقرير يعبِّر عن مصادر أموال الشركة التي جاءت من الملاك أو من المقرضين، وتشتمل على قائمتين هما:

[1] **حقوق الملكية**: إجمالي حقوق المساهمين في الشركة (رأس مال الشركة المكتتب به من قبل الملاك- الأرباح المجتمعة لهم-الاحتياطيات القانونية أو الاختيارية المحفوظة).

[2] **قائمة المطلوبات:** التزامات أو مطلوبات الشركة **(المطلوبات المتداولة - المطلوبات غير المتداولة)**.

ولا بد من تساوى قائمة الأصول مع قائمة الخصوم، وهو ما يعرف بالمعادلة الحسابية.

أركان الوعاء الزكوي باعتبار الأموال الزكوية:

الأموال الزكوية المتفق عليها أربعة، هم:

[1] النقدان (الذهب والفضة) وما في حكمهما.

[2] الخارج من الأرض:

[3] الثروة الحيوانية.

[4] عروض التجارة.

ويبنى على ذلك التعامل مع الشركات المعاصرة المتخصصة فيما تجب الزكاة في عينه، بحكم غلبة قصد التجارة على غيره.

ضوابط الوعاء الزكوي
في الشركات المعاصرة

للزكاة شروط منها ما يرجع إلى المُكلَّف الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يرجع إلى المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذه الأخيرة هي التي تنطبق على الوعاء الزكوي، ومن أهم شروطها:

1 - الملك التام:

وهذا الشرط يغني عن اشتراط السلامة من الدين، أو عدم وجود المانع؛ لأن تمام الملك يعني السلامة من الدين، وانتفاء الموانع. وهو من أهم الشروط التي عُنِي بها الفقهاء بسبب كثرة المسائل المتأثرة به، ويمكن إجمال المراد بهذا الشرط على النحو الآتي:

[1] تعيين المالك، فلا تجب الزكاة في المملوك لغير معيَّن.

[2] استقرار الملك، فلا يكون الملك معرضًا للإسقاط.

[3] التمكن من التصرف بالمملوك، واستنمائه والانتفاع به، بحيث يكون المال بيده، ويتصرف فيه باختياره، وفوائده ترجع له، ولا يتعلق به حق لغيره.

الأموال الخارجة بهذا الشرط:

- المال الموقوف على جهة عامة مثل المساجد، والأربطة، ونحوها.
- المال المملوك ملكية عامة، كالأموال الحكومية، وأموال الفيء ونحوها.
- المال الحرام، مثل الرِّشوة والغصب والسرقة والتزوير؛ لأنها ملك لأصحابها، وحرام على من هي بيده، وواجبه هو إعادتها، وليس إخراج زكاتها.
- الديون الحالة التي على المكلف للآخرين.

ومن تطبيقاته المعاصرة: الوديعة القانونية التي تضعها المصارف لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها؛ وكذلك الوديعة القانونية التي تضعها شركات التأمين لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها.

2 - النماء حقيقةً أو حكمًا:

وذكر هذا الشرط قد يغني عن اشتراط كون المال فاضلًا عن الحاجات الأصلية؛ لأن الحاجات الأصلية غير نامية، والمال النامي هو الفاضل عن الحاجات الأصلية.

والمعتبر في النماء هو مظنته لا حقيقته؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه؛ وإن عدم النماء في مال يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وأما وجوده فلا يلزم منه وجوب الزكاة؛ لإمكان وجود مانع أو تخلف شرط.

3 - حولان الحول:

وهذا الشرط ينطبق على النقدين، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، ولا ينطبق على الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، فلا يشترط حَوْل في جميعها.

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتَبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء؛ لأن مرور الحول مظنة النماء والربح، فيكون إخراج الزكاة من النماء والربح أسهل وأيسر على المزكي، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تكمل عند الحصاد والجذاذ، فتؤخذ منها الزكاة في ذلك الوقت، ثم تعود إلى النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية، وكذلك المعادن فإنها خارجة من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا إن كانت من جنس الأثمان كالذهب والفضة، ففيها الزكاة عند كل حول؛ لأن الأثمان مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات.

4 - بلوغ النصاب:

أي: بلوغ المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة مقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة.

أنواع الوعاء الزكوي
في الشركات المعاصرة

1 - أنواع ما يدخل في تكوين الوعاء الزكوي:

أنواع مندرجة تحت: قائمة الأصول:

وهي:

النقدية، والذمم المدينة أو المدينون، والمصاريف المدفوعة مقدمًا، وأوراق القبض، والشيكات، والاستثمارات، والمخزون السلعي، ونحوها.

أنواع مندرجة تحت قائمة الخصوم: وهي:

الذمم الدائنة أو الدائنون، الودائع، المصاريف المستحقة، والمخصصات المتعلقة بالمطلوبات، ورأس المال، والأرباح المبقاة، والاحتياطيات، والخسائر.

2 - أنواع الوعاء الزكوي باعتبار الواجب فيه:

فيه ثلاثة أنواع:

الأول: ما يجب فيه ربع العشر، وهو النقدان وعروض التجارة وما يلحق بهما.

والثاني: ما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام، وهو بهيمة الأنعام إذا اتخذت للدَّرِّ والنَّسْل.

والثالث: ما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو الزروع والثمار.

3 - أنواع الوعاء الزكوي باعتبار حساباته:

وهو نوعان:

الأول: وعاء زكوي لشركات تملك حسابات منتظمة. ويمكن أن يوجد هذا الوصف في جميع الشركات، وبناءً عليه تُحاسَب الشركات وتُحدَّد زكاتها بإحدى طريقتين، الأولى: طريقة صافي الأصول، والطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال، وهي الطريقة المعتمدة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية.

والثاني: وعاء زكوي لشركات لا تملك حسابات منتظمة؛ وذلك في الشركات التي لا تصدر قوائم مالية، أو تصدر قوائم مالية لا تعكس حقيقة النشاط ولا يصلح معها حساب الزكاة، وتكون محاسبتها الزكوية بطريقة التقدير والتقييم للأموال الزكوية التي تختلف بحسب نوعية الشركة التي تجبى منها الزكاة، فقد تكون الشركة تجارية أو صناعية أو عقارية أو للمقاولات، أو غيرها من الأنواع كما سيأتي.

طرق تحديد الوعاء في الشركات المعاصرة

قدم الفكر المحاسبي المعاصر طريقتين لتحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، هما:

[1] طريقة صافي الأصول المتداولة.

[2] طريقة مصادر الأموال المستثمرة.

ويفترض أن تكون النتيجة في الطريقتين واحدة؛ لأنهما طريقتان لاستخراج وعاء الزكاة، وهو لا يقبل التغير إذا كان الرأي الفقهي واحدًا، وأما الطرق المحاسبية فهي وسائل للتحديد، وليست حاكمة على الآراء الفقهية، وتعرَّض الافتراض القائل بتساوي الطريقتين للنقد من باحثين آخرين، حيث رأوا أن استخدام إحدى الطريقتين بمعزل عن الطريقة الأخرى يؤدي إلى نتيجتين مختلفتين في الغالب، ولا يحصل التساوي في النتائج إلا عند التكلّف وتقصّد التوافق.

ويرى الباحث صحة هذا الانتقاد في حال دخول الفاحص في التفاصيل مع عدم التفاته إلى نتيجة الطريقة الأخرى، مع إمكانية وصول الطريقتين إلى نتيجة واحدة في حالتين، هما:

الأولى: أن يطبق الفاحص الطريقة الإجمالية في الحالتين.

الثانية: أن يطبق الفاحص للزكاة آراءً فقهيةً موحدةً عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية.

ويرى الباحث عدم الجمود على الطريقة الإجمالية لإحدى الطريقتين، مع مراعاة الفوارق بين الشركات في الأنشطة. وفيما يأتي بيان لهاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة صافي الأصول المتداولة:

المراد بصافي الأصول المتداولة: الممتلكات المتبقية لدى الشركة بعد الوفاء بكافة التزاماتها.

وهذه الطريقة طريقة مباشرة تتم عن طريق تحليل حسابات كل من الأصول المتداولة، والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانية العمومية أو قائمة المركز المالي للشركة، ثم المقابلة بينهما بحيث تحسم الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة؛ ليبقى بعد ذلك وعاء الزكاة، وهو صافي الأصول المتداولة، أو صافي رأس المال العامل.

وتتبنى هذه الطريقة إسقاط الديون قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي، ويمكن إسقاط جميع الديون عن طريق حسم الخصوم المتداولة وغير المتداولة عند من يقول بأن جميع أنواع الديون تمنع الزكاة، ولكن الطريقة اقتُرحتْ على افتراض أن الذي يحسم من إجمالي الأصول المتداولة هو إجمالي الخصوم المتداولة وهي الديون قصيرة الأجل.

وبناء على ذلك تكون معادلتها المحاسبية على النحو الآتي:

إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة = صافي الأصول المتداولة، وهو: وعاء الزكاة.

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال المستثمرة:

المراد بمصادر الأموال المستثمرة: كل حق مالي على المنشأة للغير، سواء كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين أو لغيرهم من الدائنين، فهذه الحقوق هي مصادر أموال الشركة المستثمرة في جانب الأصول من الميزانية العمومية.

فقائمة الخصوم تعبِّر عن مصادر أموال الشركة المستثمرة، التي جاءت من المُلَّاك أو من المقرضين، وقائمة الأصول تعبِّر عن استخدامات هذه الأموال وأوجه استثمارها.

وتعمل هذه الطريقة على إخراج صافي رأس المال المستثمر الذي تجب فيه الزكاة، وذلك بطرح العناصر التي لا تجب فيها الزكاة للوصول إلى صافي رأس المال المستثمر.

ويمكن اختصار معادلة هذه الطريقة على النحو الآتي:

(حقوق الملكية + الديون طويلة الأجل بما لا يتجاوز الأصول غير المتداولة - صافي الأصول غير المتداولة)= الوعاء الزكوي.

أحكام الوعاء الزكوي
وفق طريقة صافي الأصول

قائمة المركز المالي جزء من معيار الإفصاح العام الذي يحكم إعداد القوائم المالية، وقد جرى العرف أن تصنف المعلومات الواردة في هذه القائمة إلى: أصول، وخصوم، وحقوق ملاك. وتصنف الأصول إلى: متداولة، وثابتة. وتصنف الخصوم إلى: متداولة، وطويلة الأجل.

ونتناول فيما يلي مكونات قائمة المركز المالي من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه، وفق هذه الطريقة.

(1)
الأصول المتداولة

يطلق على أموال الشركة بجميع أنواعها وصورها: الأصول، أو الموجودات، وتُقسَّم إلى متداولة وغير متداولة، أو متداولة وثابتة.

والأصول الثابتة: هي التي تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات.

والأصول المتداولة: هي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري.

وتُعرَّف بأنها: النقدية أو الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة وتتوقع تحويلها إلى نقدية أو سيولة أو استخدامها خلال سنة واحدة أو دورة محاسبية واحدة.

ومثالها: البضاعة، والأوراق المالية، والتجارية، والنقدية لدى البنوك، والنقدية في الصندوق، وغيرها.

عناصر الأصول المتداولة في المسائل الآتية:

النقدية:

ويطلقها الفقهاء والاقتصاديون على العملة من الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما كوسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء. وإن كانت النقدية عند المحاسبين أوسع مما عند الفقهاء والاقتصاديين، حيث يُقصد بها: الأموال النقدية السائلة، أو القابلة للتسييل، التي تُستخدَم كوحدة للقياس، ومخزنًا للقيم، ووسيلة للتبادل، فتشمل: (العملات الورقية، والقطع المعدنية، والشيكات، وأوامر الدفع الآنية، والإيداعات تحت الطلب في الحسابات الجارية، وحسابات التوفير).

وبناء على ذلك يذكر المحاسبون أن النقدية تكون في الخزينة في صورة عملات ورقية أو معدنية أو شيكات أو سندات أو صكوك، وتكون لدى البنوك في صورة حسابات.

وعلى ذلك تجب الزكاة في النقدية، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنها إما نقود موجودة أو ديون مرجوة.

الذمم المدينة (المدينون):

المراد بالذمم المدينة أو المدينين: قيمة المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل، أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين. والذمم المدينة الواردة ضمن الأصول المتداولة هي الديون قصيرة الأجل، وأما طويلة الأجل فهي معدودة في الأصول غير المتداولة. **وتنقسم الذمم المدينة إلى أربعة أقسام:**

[1] ذمم مدينة جيدة، أو ديون جيدة (ديون على موسر قادر على السداد، معترف بالدين، ويمكن الوصول إليه).

[2] ذمم مدينة غير جيدة، أو ديون غير جيدة، أو مشكوك في تحصيلها (ديون لا يدري أصحابها أيحصلون عليها أم لا).
[3] ذمم مدينة معدومة، أو ديون معدومة (ديون لا يستطيع أصحابها الوصول إليها نتيجة الإفلاس أو انتهاء مدة التقادم أو سوء المركز المالي).
[4] ذمم مدينة مؤجلة (ديون لا يجب الوفاء بها قبل حلول أجلها، وقد تسدد مرةً واحدة، أو مقسَّطة، ويكون أجلُها زائدًا عن سنة كاملة).

والأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأصول المتداولة، وأما الرابعة وهي المؤجلة فهي من الأصول غير المتداولة بسبب طول أجلها.

وتأتي تطبيقات الذمم المدينة في القوائم المالية بصيغة: المدينين، والقروض، وأوراق القبض، والمبالغ المحتفظ بها عن العقود إذا لم تمكَّن الشركة من استثمارها، والوديعة القانونية لمنح الترخيص إذا لم تمكَّن الشركة من سحبها ولا التصرف فيها، والمبالغ المدفوعة مُقدَّمًا عن العقود المُبرَمة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا، والإيرادات المستحقة، ومديني المرابحة وبضاعة السلم والفيزا والاستصناع، والحسابات الجارية للشركة لدى الغير، وغيرها. ويختلف حكمها بحسب حالها.

والديون في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أقسام باعتبارات:

فباعتبار صاحبه أو المطالبة به، ينقسم إلى:

أ - دين الله تعالى: ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به.
ب- دين العباد: ويشمل هذا النوع كل دين له من يطالب به من العباد.

وباعتبار موجبات سقوطه، ينقسم إلى:

أ- دين صحيح: وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
ب- دين غير صحيح: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه.

واعتبار وقت الأداء، ينقسم إلى:

أ- الدين الحال: وهو الدين الذي يجب أداؤه في الحال أو عند طلب الدائن.
ب- الدين المؤجَّل: وهو الدين الذي لا يجب الوفاء به قبل حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة، كما قد يسدد على أقساط.

وباعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه، ينقسم إلى:

1 - دين مرجو: وهو الدين المقدور عليه ويأمل الدائن في الحصول عليه.
2 - دين غير مرجو: وهو الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه.

واعتبار التعلق، أو التوثيق، ينقسم إلى:

[1] **دين مطلق:** وهو الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله.
[2] **دين موثق:** وهو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيدًا لحق الدائن وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة.

ومن خلال النظر في الاعتبارات المتقدمة تبين للباحث أن الاعتبارين المؤثرين في الزكاة هما الاعتبار الثالث والاعتبار الرابع.

فالذمم المدينة في القوائم المالية عند المحاسبين هي ديون عند الفقهاء، ومن هنا اقتضت طبيعة البحث أن نتعرف على حكم الزكاة في الديون بأنواعها الثلاثة (الديون المرجوة، والديون غير المرجوة، والديون المؤجلة).

حكم الزكاة في الديون المرجوة:

في المسألة أربعة أقوال هي:

الأول: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

الثاني: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.
الثالث: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.
والقول الرابع: لا تجب الزكاة في الدين، ويعامل إذا قبضه كالمال المستفاد.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود دليل قاطع فيها، فأدلتها عمومات وقياسات، فضلا عن تضارب الأقوال، والخلاف حقيقي، وآثاره كبيرة أيضًا، خصوصًا على رأي عامة أهل العلم في توصيف الحسابات الجارية بأنها قروض في حق البنوك، وأن المودع في الحساب الجاري مقرض للبنك، حيث إن أكثر أموال الناس في هذه البنوك، والقول بعدم الزكاة في هذه الديون موجب لحرمان الفقراء من زكاة أكثر الأموال.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات، تبين أن أدلة القول الأول هي أكثر الأدلة سلامة وأقلها اعتراضات، وهذا يرجح القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال، كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

حكم الزكاة في الديون غير المرجوة:

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تجب فيه إذا قبضه لما مضى من السنين.
القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه مطلقًا، فإذا قبضه استأنف به حولًا جديدًا كسائر المال المستفاد.
القول الثالث: أن الزكاة تجب فيه عند قبضه لعام واحد فقط.

ويظهر أن سبب الخلاف مشابه لمسألة الدين المرجو: من عدم وجود دليل قاطع عليها، مع تضارب الأقوال المنقولة فيها. ونوع الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وآثاره ظاهره.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

أسلم الأقوال من حيث الأدلة، والسلامة من المناقشات المؤثرة هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولًا جديدًا.

حكم الزكاة في الديون المؤجَّلة والمقسَّطة.

اتفق الفقهاء على أن زكاة الدين تتأثر بعوارض الملاءة والإعسار، والمطل والبذل، والبيِّنة وعدمها، واختلفوا في تفاصيل تلك العوارض، وقيودها على قولين:

القول الأول: أن التأجيل مؤثر في الزكاة.
والقول الثاني: أن التأجيل غير مؤثر في الزكاة، وزكاة الدين الحالّ والمؤجل سواء.

واختلفوا في تأثير الإعسار في الدين المؤجَّل، فمنهم من راعى هذا الجانب، فجعلها مسألتين، المؤجل عند المليء والمؤجل عند المعسر، ومنهم من لم يلتفت لحال المدين قبل حلول الأجل وجعل الحكم واحدًا في المؤجل؛ سواء كان المدين معسرًا أو موسرًا، وهذا هو الأقرب؛ بسبب عدم معرفة الحال عند حلول الأجل فقد يصبح المعسر موسرًا والعكس.

واختلفوا أيضا في وجوب زكاة الدين المؤجل على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المؤجَّل على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.
القول الثاني: تجب الزكاة في الدين المؤجَّل على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.
القول الثالث: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.
القول الرابع: لا تجب الزكاة في الدين المؤجَّل، ويعامَل إذا قبضه كالمال المستفاد.

ويرجع الخلاف في مسائل الديون الحالة والمؤجلة لعدم وجود الدليل القاطع فيها، وتضارب الأقوال الصحابة، وتفاوت الفهم بين المجتهدين في انطباق شرط النماء وتمام الملك على الديون.

والخلاف في هذه المسألة حقيقي، وآثاره ظاهرة، ومؤثرة على زكاة الشركات وأرباحها، ونسبة فائدتها في القروض الطويلة، وقدرتها على منافسة غيرها من الشركات التي لا تراعي جانب الزكاة، أو لا ترى وجوب الزكاة في الديون المؤجلة ونحوها.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

أسلم الأقوال هو التفصيل والتفريق بين الديون المبنية على القروض الحسنة ولا تنشأ عن معاوضة، والديون التجارية الناشئة عن المعاوضة والبيوع المؤجلة، فلا تجب الزكاة في القرض الحسن المؤجل الذي يعبر عنه المالكية بالقرض الناشئ عن غير معاوضة، وتجب الزكاة في الديون التجارية الناتجة عن بيع السلع بثمن مؤجَّل زائد عن الثمن الحالِّ؛ حيث إن هذه الديون محسوب فيها النماء في فترة الأجل.

طريقة حساب زكاة الدين المؤجَّل عند من يقول بوجوبه.

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل في طريقة حساب زكاته على ثلاثة أقوال: فمنهم من اعتبر عدده. ومنهم من اعتبر قيمته. منهم من قال بزكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح. وبناء على ما ترجح في هذه المسألة فالذمم المدينة المؤجَّلة إذا كانت تجارية بسبب بيع السلع أو تقديم الخدمات بثمن موجل، وقد روعي فيها النماء وقت الأجل، وذلك بزيادة في القيمة عن الثمن الحالِّ؛ فإنها تجب الزكاة في عددها أو قيمتها.

وأما إذا كانت القروضُ ليست تجارية وإنما هي سُلف حسنة للموظفين، وإعانات مقسطة لهم دون فوائد، فلا تجب الزكاة فيها، والله تعالى أعلم.

وتعالج زكاتها محاسبيًّا على طريقة (صافي الأصول) بإضافتها ضمن الموجودات الزكوية حتى مع إدراجها محاسبيًّا ضمن الموجودات غير المتداولة.

وهذه المسألة وغيرها من المسائل التي تقدح في تعميم قاعدة إجمالية لطريقة احتساب الزكاة؛ لأن كل بند في القوائم المالية لا بد أن ينظر إليه على حدة.

أوراق القبض:

وهي العنصر الثالث من الأصول المتداولة ضمن طريقة صافي الأصول.

وهي: مستندٌ أو ورقة رسمية تثبت مديونيةً للمنشأة لدى الغير ليتم دفعها في تاريخ الاستحقاق، ولها نوعان هما: الكمبيالة، والسند الإذني، ويندرجان ضمن الأوراق التجارية التي تتكون من ثلاثة أشياء هي: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك.

علاقة أوراق القبض بالوعاء الزكوي:

تصنف أوراق القبض فقهيًّا على أنها ديون قصيرة الأجل مستحقة لدى الغير، وبناء على ذلك فإنَّ علاقتها بالوعاء الزكوي لا تختلف عن علاقة الذمم المدينة به؛ فإذا كانت أوراق القبض جيدة وجبت فيها الزكاة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذا كانت غير جيدة فإنها تُستبعَد من وعاء الزكاة.

ولكن إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضًا مضافًا إليه فوائد ربوية، أو كانت دينًا عن ثمن سلعة، ثم أجل الدين مقابل زيادة فيه، فإنَّ الزكاة تكون على أصل القرض أو الدين، دون الفوائد فلا تجب فيها الزكاة وإنما يجب إخراجها كاملة.

أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعًا مبيعة بالأجل أكثر من ثمنها حالَّة، فإن تلك الزيادة مشروعة ما دامت مدمجة في الثمن، وتدخل قيمة ورقة القبض جميعها ضمن الوعاء الزكوي.

شيكات برسم التحصيل:

وهي العنصر الرابع من الأصول المتداولة ضمن طريقة صافي الأصول.

والشيك في القانون التجاري: صك مكتوب، وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص أخر - يكون مصرفًا في الغالب- يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك.

والشيكات ديون قصيرة الأجل لدى الغير، فهي كالذمم المدينة وأوراق القبض، إلا إذا كان الأجل طويلًا يزيد عن سنة، فإنها تكون ديونًا مؤجلة.

علاقة الشيكات بالوعاء الزكوي.

إذا تقرر أن الشيكات بمثابة الديون فإنه يقال فيها ما يقال في الذمم المدينة وأوراق القبض، ولا حاجة لتكراره في هذا الموضع.

المخصصات:

المخصصات في معناها المحاسبي العام: مبالغ تقديرية مستقطعة من الإيرادات.

وتتنوع هذه المخصصات بحسب الهدف من تكوينها، فمنها مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات مخاطر الاستثمار، ومخصصات مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية، ومخصص الإجازات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، ومخصص الضرائب، ومخصص الزكاة، وغيرها.

ويمكن تقسيم هذه المخصصات إلى فئات بحسب ما تتعلق به:

[1] المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة. مثل: مخصص الديون المشكوك فيها.

[2] المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة. مثل: مخصص الاستهلاك.

[3] المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات. مثل: مخصص الإجازات، ومخصص نهاية الخدمة.

ويمكن القول بأن الوصف الفقهي الشامل لجميع أنواع المخصصات أنها أموال نقدية تحتجزها الشركة باختيارها دون أن يلزمها نظام بذلك، وتملكها ملكًا تامًّا، وإمكانية النماء فيها متحققة، والغالب أنها تستثمر حتى يأتي موعد سدادها أو يتحقق الالتزام بها؛ لأنها ليست مصاريف حقيقية حتى يتحقق سببها وشرطها، ولذلك يرى الباحث أنها تُلحق بما تستثمر فيه، فإن بقيت نقدًا فتُزكَّى زكاة النقدين، وإن استُثمرت في التجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

علاقة المخصصات بالوعاء الزكوي.

[1] أن المخصصات: عبارة عن مبالغ مالية محتجزة اختيارًا لدى الشركات من باب التحوط والحذر أو الاستعداد المبكر للالتزامات.

[2] المخصصات: مملوكة للشركات المعاصرة ملكية تامة، وتصرفها باق فيها، واحتجازها من أجل عدم عرضها في الأرباح، وليس احتجازًا حقيقيًّا، بل هو صوري.

[3] المخصصات: نامية عند الشركات المعاصرة في غالب أحوالها أو أنها قابلة للنماء، والمعروف عن الشركات أنها تسجِّلها دفتريًّا في المخصصات، مع استثمارها وعدم إهمالها.

[4] المخصصات: لا يصدُق عليها وصف الدين؛ لعدم تحقق شرطه فيها، وإذا تحقق شرطه وثبت في الذمة فلا يصح أن يكون مخصصًا، وإنما يكون ذممًا دائنةً أو بنودًا مستحقة باسم الموضوع الذي يصرف له، مثل: ضرائب مستحقة.

وبناء على هذه المحدِّدات فإن القاعدة العامة في المخصصات أنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ما دامت من قبيل المخصصات ولم تخرج عن ذلك بصرفها أو استحقاقها.

أما إذا خرجت من المخصصات بصرفها قبل حولان الحول فتكون من مصروفات السنة المالية التي صُرِفت فيها، ويؤثر ذلك على وعاء السنة نفسها، وإن ثبت المخصص في الذمة ولم يصرف، حُسب من ديون السنة المالية بمقدار ما يثبت، وحسم من وعائها.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء الزكوي.

وفيما يلي جميع المخصصات التي وقف عليها الباحث مع بيان أحكامها بحسب فئاتها بإيجاز:

المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة:

[1] **مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو مخاطر الاستثمار**: تحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره كاملًا في الموجودات الزكوية.

[2] **مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيُطبَّق عليه ما يُطبَّق على النَّقدَين.

[3] **مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة أو بطيئة الحركة:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين.

[4] **مخصص هبوط أسعار البضائع:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيُطبَّق عليه ما يطبق على النقدين.

[5] **مخصص انخفاض أسعار العملات:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

[6] **مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين.

[7] **مخصص مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية:** لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين.

[8] **مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه أمر احتمالي؛ لعدم جواز الاتفاق المسبَق على الخصم في مقابل السداد المبكر في عقد المداينة عند عامة الفقهاء.

المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة:

[1] **مخصص استهلاك؛ الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل:** لا يُحسَم - في الأصل- من الموجودات الزكوية؛ لأن مقابل هذا المخصص يتعلق بنقص في قيمة الأصول الثابتة، وهي لم تُدرَج ضمن الموجودات الزكوية، بشرط أن تظهر الأصول الثابتة بكامل قيمتها في جانب الموجودات، أما إذا ظهرت بصافي قيمتها بعد حسم الاستهلاك؛ فإنَّ هذا المخصص يحسم من الوعاء الزكوي.

[2] **مخصص الصيانة والتجديد للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مرصد للصرف ولم يصرف فعلًا، فهو لا يزال في ملك الشركة، فيُطبَّق عليه ما يطبق على النقدية المتوفرة لدى الشركة وحال عليها الحول.

[3] **مخصص التأمين على الموجودات الثابتة:** لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات.

[1] **مخصص الإجازات:** اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين: **الأول:** يحسم. **والقول الثاني:** لا يُحسَم. **والراجح:** هو التفصيل فمخصص الإجازات قبل أن يتحقق شرطه لا يُحسَم من الوعاء الزكوي، وإذا تحقق شرطه وصار مستحقًّا فإنه يُحسم.

[2] **مخصص الضرائب:** اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين: **الأول:** يُحسم. **والقول الثاني:** لا يحسم. **والراجح:** أنه لا يحسم، وتجب الزكاة فيه ما دام باقيًا في ملك الشركة وتحت تصرفها.

[3] **مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد أو الراتب التقاعدي:** اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين: **الأول:** لا يحسم. **والقول الثاني:** يحسم. **والراجح:** القول الأول وهو

أن هذا المخصص لا يُحسَم من الموجودات الزكوية، وتجب فيه الزكاة كسائر الأموال النقدية التي تملكها الشركة ملكًا تامًّا.

[4] **مخصص التعويضات القضائية:** لا يُحسَم هذا المخصص من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

[5] **مخصص الزكاة:** لا يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي؛ لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة للسنة الحالية مال نقدي حال عليه الحول قبل وجوب الزكاة، فدخل ضمن الوعاء الزكوي.

لكن إذا كان المبلغ عن سنوات سابقة، وقد تم ربطه وأصبح مستحقًا للجهات الرسمية، ولم يتم استلامه لأي سبب، فهو دين مستحق يمنع وجوب الزكاة في مثله، بشرط عزله في حساب خاص وعدم إمكانية التصرف فيه، أما إذا بقي مع أموال الشركة ولم يتم إخراجه أو عزله فإنه مال مملوك للشركة حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة.

الاستثمارات:

وهي العنصر السادس من الأصول المتداولة، ضمن طريقة صافي الأصول.

والمقصود: «استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات».

والاستثمار من حيث طبيعته نوعان:

الأول: الاستثمار المادي، أو الحقيقي، أو العيني، ويراد به إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية مثل الآلات والمباني وغيرها.

و**الثاني:** الاستثمار المالي، ويراد به إنفاق المال في تملك الأصول المالية غير المادية، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، وغيرها؛ لغرض الحصول على العائد.

ويستخدم هذا النوع من الاستثمار في تشغيل الأموال الفائضة عن النشاط الأصلي لدى الشركات المعاصرة، ويكون بآجال قصيرة وطويلة.

ويتنوع الاستثمار من حيث أجله إلى نوعين:

الأول: استثمار قصير الأجل، وهو من الأصول المتداولة، ومثاله: الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض المتاجرة.

الثاني: استثمار طويل الأجل، وهو من الأصول غير المتداولة، ومثاله: الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ بها.

ومن خلال ما سبق يتضح أنها أموال زكوية نامية؛ ولكنَّ حكمها يختلف بحسب نوعية الاستثمار الذي وضعت فيه، فإذا كانت الاستثمارات في البيع والشراء فإنها تكون من قبيل عروض التجارة. وأما إذا كانت في أصول ثابتة مدرة للربح فإنها تكون من قبيل زكاة المستغلات.

حكم بعض أنواع الاستثمارات التي تتعامل بها الشركات المعاصرة:

[1] **زكاة الاستثمار في الأسهم:** اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأسهم، إما في أصلها أو في ريعها متى توفرت شروطها وانتفت موانعها.

وانحصرت اتجاهات العلماء في كيفية زكاة الأسهم في ثلاثة اتجاهات:

- **الأول:** غلّب جانب المتاجرة، بحيث تزكى زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأيًّا كانت نية المساهم.
- **والثاني:** غلب جانب الاستثمار، بحيث تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات.
- **أما الاتجاه الثالث:** فقد فرّق بين المتاجرة والاستثمار، فالمساهمة بقصد التجارة في ذات الأسهم (المضارب) تأخذ حكم زكاة عروض التجارة، والمساهمة بقصد ربح السهم (الاستثمار) تكون بحسب ما يملكه المساهم بذلك السهم.

[2] زكاة الاستثمار في السندات:

احتاج الباحث للوصول إلى حكم الزكاة فيها إلى بحث مسألتين متعلقتين هما: زكاة الدين، وزكاة المال الحرام، وانبني على الترجيح في هاتين المسألتين التوصل إلى وجوب الزكاة في أصل مال السندات؛ لأنها ديون مرجوة، ووجوب التخلص من أرباحها كاملة؛ لأنها أموال محرمة. وهذا القول هو ما اعتمدته الهيئة العالمية للزكاة، والمجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد اختلف العلماء المعاصرون في زكاة السندات بناء على الخلاف في المسألتين السابقتين. ويمكن حصر أقوالهم في اتجاهين مشهورين، هما:

الاتجاه الأول: تجب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، والمراد بأصول السندات هو قيمتها الاسمية، ولا يُلتفت لقيمتها السوقية.

الاتجاه الثاني: تجب الزكاة في كامل قيمة السند، وفوائده.

وقد توصل الباحث إلى ترجيح الاتجاه الأول وهو وجوب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار.

[3] زكاة الاستثمار في شهادات الاستثمار.

مصطلح شهادات الاستثمار مصطلح مضطرب؛ بسبب صدور هذه الشهادات بأشكال لا حصر لها، وبمسميات متداخلة، والذي يقتضيه النظر الشرعي هو عدم التعويل على هذه الأسماء، والتركيز على الجوهر والمضمون والشروط.

وقد خلص بعض الباحثين إلى أن هذه الشهادات -مهما تعددت أسماؤها- لا تخرج من الناحية الشرعية عن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شهادات الوحدة الاستثمارية: والأصل فيها وجوب الزكاة، وكذلك الصكوك الاستثمارية، وتدخل بكامل قيمتها في الوعاء الزكوي إذا كان القصد من شراء هذه الشهادات هو المتاجرة.

النوع الثاني: شهادات القيمة الاسمية: ولهذه الشهادات تسميات متعددة في عالم الاقتصاد، ولكنها لا تختلف من الناحية الشرعية؛ ومن هذه التسميات: السندات، وسندات الاستثمار، وأذونات الخزينة، وإسناد القرض.

وبناء على اتفاقها في الناحية الشرعية مع السندات، فإن ما قيل في السندات يغني عن إعادته في هذا الموضع، وقد توصل الباحث في زكاة السندات إلى وجوب الزكاة في أصل السند بناء على وجوب الزكاة في الدين المرجو، ووجوب التخلص من الفوائد بناء على أنها ربا محرم، والواجب في المال المحرَّم هو التخلص منه كاملًا، وليس الاحتفاظ به وإخراج زكاته.

النوع الثالث: شهادات سندات المقارضة: هي وثائق تمويل موحَّدة القيمة، صادرة بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها تدريجيًّا من الأرباح والإيرادات، مع ضمانها من جهة ثالثة، فهي:

- تمنح حاملها ملكية مقيدة.
- كما أنها سندات تمويل وليست سندات ملكية تامة في المشروع.
- وأيضا يقوم طرف ثالث بضمان رأس المال للمكتتبين.
- وتقوم جهة الإصدار بإطفاء قيمة السندات واستردادها بحسب قيمتها الاسمية.

وقد اختلف الباحثون في التوصيف الفقهي لسندات المقارضة، حيث يرى البعض جوازها بناء على إلحاقها بعقد المضاربة، وذهب آخرون إلى منعها بناء على إلحاقها بعقد القرض.

وعلى كلا التوصيفين تجب الزكاة فيها، ولكنَّ كيفيتها تختلف بحسب اختلاف التوصيف.

المخزون السلعي آخر المدة:

يراد به: المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها، سواء كانت موجودة في مخازن الشركة أو مخازن الغير، أو في الطريق أو لدى وكلاء البيع ولم يتم بيعها حتى وقت الجرد، في آخر المدة المحاسبية.

وهو العنصر السابع من الأصول المتداولة، ضمن طريقة صافي الأصول، ويعتبر في المحاسبة الزكوية من أهم مفرداتها التي تجب فيها الزكاة، ويُسمَّى في الفقه الإسلامي: «المباع»، أي: الشيء المُعَدُّ للبيع أصلًا كالبضاعة

الجاهزة، أو تبعًا كالمواد الأولية للتصنيع، وهو أهم صور عروض التجارة؛ لأنها عند الفقهاء: «ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح».

التوصيف الفقهي للمخزون السلعي آخر المدة.

يعتبر المخزون السلعي من حيث الجملة من عروض التجارة، ويشمل ذلك المواد الأولية، والمواد تحت التصنيع، والمنتجات والبضائع تامة الصنع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير، والبضاعة المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح الشركة، والبضاعة المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من الشركة، والحقوق المعنوية المعدة للمتاجرة؛ لأن هذه الأمور معدة للبيع والتجارة، ولا يستثنى من ذلك إلا المواد الاستهلاكية مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، ومواد التسميد في المزارع، والعلف في مزارع تربية الحيوان، وظروف أمتعة التجارة؛ لأنها -وإن كانت سلعًا مخزنة- إلا أنها ليست مُعَدَّة للبيع، فلا تكون من عروض التجارة، وإنما تعامل معاملة عروض القنية.

ودرج أكثر الفقهاء على استثناء بعض أموال التجارة من وجوب الزكاة بسبب عدم إعدادها للبيع، ومن هذه المستثنيات ما يدخل في المخزون السلعي، كظروف أمتعة التجارة.

علاقة المخزون السلعي آخر المدة بالوعاء الزكوي.

- إذا كان الغرض منه البيع والتجارة، فحكم الزكاة في هذا المخزون هو الوجوب.
- وإذا كان الغرض منه الخدمة أو الإنتاج، فلا تجب فيه زكاة عروض التجارة، ولا يدخل في وعاء الزكاة.

الأرصدة المدينة الأخرى:

هي مبالغ تمثل حقوقًا للشركة لدى الغير، وتشمل بصفة أساسية المصروفات المقدَّمة، والإيرادات المستحقَّة.

وتختلف الأرصدة المدينة الأخرى بحسب الغرض منها، فيمكن أن تكون ديونًا لدى الغير، ويمكن أن تكون مصروفاتٍ خرجت من ملكية الشركة وذلك مبني على اختلاف عقودها وظروفها. وأما الإيرادات المستحقة، فإنها ملحقة بالذمم المدينة من حيث الجملة؛ ويمكن تطبيق التفصيل المتعلق بالدين المرجو وغير المرجو عليها.

علاقة الأرصدة المدينة الأخرى بالوعاء الزكوي.

أطلق بعض الباحثين القول بوجوب الزكاة في الأرصدة المدينة الأخرى، وعند إمعان النظر في نوعي الأرصدة المدينة يجد الباحث أنهما مختلفان، وهذا يحتم بعض التفصيل، وعدم إطلاق القول بالوجوب أو عدمه.

- **فالمصروفات المُقدَّمة،** كالمبالغ المدفوعة مقدَّمًا عن العقود المُبرَمة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا عن فترات مالية قادمة، والإيجار المقدَّم عن سنوات قادمة، والتأمين المقدَّم عن سنوات تالية، **اختلف فيها الباحثون على ثلاثة أقوال: بين الوجوب وعدمه، والقول الثالث فصَّل:** فذهب إلى وجوب الزكاة فيها وتدخل في الوعاء إذا كان العقد الذي دفعت فيه غير لازم، ولا تجب فيها الزكاة إذا كان العقد لازمًا.

  ورأى الباحث أن القول الثالث يتلافى ما ورد من الاعتراض على القولين السابقين، ويحمي من الحيل المحتملة من بعض الشركات، وبذلك يكون هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

  وأما مبالغ بضاعة السلَم والاستصناع المشتراة، وهي المال المدفوع لبضاعة السلم أو الاستصناع التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد، **فحكمها الشرعي فيه تفصيل:**

  فإذا كانت البضاعة المشتراة سلمًا أو استصناعًا بقصد التجارة فتُدرَج هذه المبالغ المدفوعة ضمن الموجودات الزكوية؛ لأنها عروض تجارة، وتُقوَّم بالتكلفة وهي رأس مال السلم أو الاستصناع المدفوع فيها.

  وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فتكون من عروض الغلة، وزكاتها على الإيرادات فقط إذا حال عليها الحول.

- **الإيرادات المستحقة:** كعوائد الاستثمارات المستحقة، والإيجار المستحق، والأرصدة الدائنة للشركات الزميلة والتابعة، والمبالغ غير المسدَّدة من العملاء، والسُّلف والعُهَد لدى منسوبي الشركة. وتوصيفها

الفقهي أنها ديون، وحكمها الشرعي أنها تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة السداد، ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير مرجوة السداد، بناء على ما رجحه الباحث في مسألة الديون.

(2)
الأصول الثابتة

الأصول الثابتة هي: الممتلكات والعروض التي لا تَعُدُّها الشركة للبيع، وإنما بغرض الاستخدام في الأعمال الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية، وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة على مدى عمرها الإنتاجي. وتنقسم إلى: أصول ثابتة ملموسة، وأصول ثابتة غير ملموسة.

الأصول الثابتة الملموسة:

هي الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقتنى بقصد الاستخدام على مدى عمرها الإنتاجي، وتخدم غالبًا أكثر من فترة محاسبية، ولها وجود مادي ملموس، ومن أمثلتها: الأراضي، والمباني، والسيارات، والآلات، والأدوات، والعدد. وهي نوعان:

[1] **الأصول الثابتة التشغيلية**: وهي التي تُستخدم في تشغيل الشركة في العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية، مثل مقرات الشركة، وأجهزتها، وسياراتها، ونحو ذلك مما يُستخدم لتشغيل نشاط الشركة دون المتاجرة.

وهذه الأصول مرادفة لعروض القنية عند الفقهاء، والتي يراد بها عندهم: المملوك من أجل الانتفاع به دون بيعه.

[2] **الأصول الثابتة الدارة للدخل**: وهي الممتلكات التي يحتفظ بها مع إعدادها للتأجير أو الاستثمار بجميع صوره كالعمارات المؤجرة، وسيارات التأجير، ونحوها.

وهي مرادفة لاصطلاح عروض الغلَّة أو المستغلات عند الفقهاء، وجزء من عروض القنية؛ لأن المستغلات من القنية.

وأما عن علاقة الأصول الثابتة الملموسة بالوعاء الزكوي.

فبالنسبة للأصول الثابتة التشغيلية: يظهر من توصيفها الفقهي أنها أموال لم تتخذ للنماء وإنما للانتفاع فهي من عروض القنية، وقد اختلف الفقهاء في هذه العروض إذا استُعمِلت في المشاريع الاستثمارية، فقد اتفق الفقهاء على أن عروض القنية المُتَّخَذة للانتفاع كالأثاث والملابس لا تجب فيها الزكاة، ما لم تكن مصنوعة من الذهب والفضة، أو مما تجب الزكاة في عينه. واختلفوا في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية؛ كأمتعة التجار، وآلات الصناع، وغير ذلك، على قولين: **القول الأول:** لا تجب الزكاة في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية. **والقول الثاني:** وجوب الزكاة في قيمة عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية.

وقد ترجح للباحث ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن الزكاة لا تجب في عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن هذه العروض ليست نامية بذاتها، ومن شروط وجوب الزكاة النماء حقيقة أو حكمًا.

أما الأصول الثابتة الدارة للدخل: فيظهر من توصيفها الفقهي أنها تعتبر عند الفقهاء من عروض الغلة أو المستغلات. وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض الغلة -المستغلات- على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول من يوم القبض. **والقول الثاني:** تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات، وغلتها، بنسبة ربع العشر. **وأما القول الثالث:** فذهب إلى أن عروض الغلة -المستغلات- تُزكَّى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول.

وتبيَّن للباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول من يوم القبض.

الأصول الثابتة غير الملموسة:

هي موجودات معنوية، ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقًا أدبية، وحقوقًا مالية. والحقوق الأدبية، مثل: النِّسبة، والتصرف. والحقوق المالية، مثل: الاستغلال والمعاوضة. ومثالها: حقوق العلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، والاختراع والابتكار، وقد اختلف العلماء في مالية المنافع بناء على خلافهم في حقيقة المال.

فقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان «وهي الأشياء المادية» أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، وادخارها. واتفقوا أيضا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال (الحقوق المجردة) كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر ليست بمال. لكنهم اختلفوا في مالية المنافع وما يلحق بها من الحقوق المعنوية على قولين، هما: **القول الأول:** أن المنافع أموال مُقَوَّمة مضمونة، تجري مجرى سائر الأموال من الأعيان، وحيازتها تكون بحيازة أصولها وهي الأعيان. **والقول الثاني:** أن المنافع أملاك واختصاصات تتلاشى شيئًا فشيئًا، وليست أموالًا مُقَوَّمة بنفسها.

وتبين للباحث رجحان القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أن المنافع أموال متقومة، ويلحق بها الموجودات المعنوية؛ لأنها تتضمن منافع معتبرة شرعًا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تزكية الأصول الثابتة غير الملموسة، إذا اتُّخِذت للتجارة، على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا تجب الزكاة في قِيَم الموجودات المعنوية سواء كانت تجارية أم فكرية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل عروض التجارة، وتجب الزكاة في غَلَّتِها إذا بلَغَت نِصابًا وحال عليها الحول. **القول الثاني:** تجب الزكاة في قيم الموجودات المعنوية إذا اتخذت للتجارة، فإذا أصبح التاجر يشتري حقوق التأليف أو الابتكار أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية ويبيعها مرة أخرى بسعر أعلى بقصد تحقيق الأرباح؛ فإنها تُزَكَّى كما تزكَّى عروض التجارة. **القول الثالث:** التفريق بين حقوق الابتكار والاختراع، وبين الاسم التجاري ونحوها، فلا تجب الزكاة في حقوق الابتكار والاختراع، وتجب في الاسم التجاري، والترخيص والعلامة التجارية، إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة.

وتبين للباحث رجحان القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في قيم الموجودات المعنوية سواء حقوق التأليف والاختراع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية.

المطلوبات أو الخصوم:

هي الالتزامات أو الارتباطات أو التعهدات التي تكون في ذمة الشركة أو المنشأة لغير ملاكها، في لحظة زمنية معينة تكون في العادة تاريخ إعداد الميزانية.

وتنقسم المطلوبات باعتبار الأجل إلى قسمين:

[1] المطلوبات المتداولة، أو الخصوم الجارية (أو قصيرة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة لغير مالكيها، ويجب سدادها خلال السنة المالية، أو دورة العمليات أيهما أطول، ويكون سدادها من الأصول المتداولة. **ومن أمثلتها:** الحسابات الجارية بالنسبة للشركات المودع لديها، والديون قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحقوق الموردين والدائنين التجاريين، وما يشابهها.

[2] المطلوبات غير المتداولة أو الخصوم الثابتة (أو طويلة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة للغير، ويتجاوز أجلها السنة المالية، أو الدورة المحاسبية. ومن أمثلتها: أوراق الدفع طويلة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والسندات طويلة الأجل، ونحوها.

وتنقسم باعتبار الاستخدام إلى قسمين:

[1] المطلوبات المستخدمة في تمويل أصول زكوية، مثل عروض التجارة، والمرابحات.

[2] المطلوبات المستخدمة في تمويل أصول غير زكوية؛ كعروض القنية، ونحوها.

فتبين أن المطلوبات ديون على الشركة لغير ملاكها، تُذكر في جانب الخصوم، وتُحسب قيمتها في موجودات الشركة في جانب الأصول، وهذا يدعو إلى التساؤل عن أثرها على وعاء الزكاة، فهل تُزَكَّى الموجودات كاملة دون نظر إلى الديون، أم تُحسَم قيمة الديون من جانب الأصول؛ ليكون الوعاء الزكوي هو صافي الموجودات بعد خصم المطلوبات؟

في المسألة أقوال عدة عرضتها الدراسة بأدلتها ومناقشتها، وبعد ذكر الأقوال وأصحابها مع أدلتها وما ورد عليها من اعتراضات ترجح للباحث القول القائل بأن الدين الحالّ يمنع الزكاة في قدره من المال، وأن المؤجل لا يمنع،

وهو موافق للقول الثاني في الدين المؤجل حيث قالوا بعدم المنع مطلقًا، وموافق للأول في الحالّ؛ حيث قالوا بأن الدين يمنع مطلقًا.

زكاة من عليه دين ينقص النصاب ويملك عروض قنيةٍ يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية:

اختلف الفقهاء القائلون بمنع الدين للزكاة فيما إذا كان المدين مالكًا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين، هل يجعلها في مقابل دينه، أو لا، على قولين: **القول الأول:** إذا كان المدين مالكًا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين، فإنه يجعل دينه في مقابل عرضه، ويزكي ماله الزكوي، وبناء على ذلك: يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد المدين ما يقضي منه سوى النصاب. **والقول الثاني:** إذا كان المدين مالكًا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين، فإننا ننظر: إن كانت عروض القنية مُوِّلت بهذا الدين فإننا نجعل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ماله الزكوي دون حسمٍ لقيمة الدين.

وإن كانت عروض القنية سابقة لهذا الدين، والدين باق بعينه أو مَوَّل به المدين عروض تجارة ونحوها مما تجب فيه الزكاة، فإننا نجعل الدين في مقابل ذلك ونحسمه من الموجودات الزكوية.

وبناء على ذلك: لا يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد المدين ما يقضي منه سوى النصاب، بل يشترط ألا يمول به أصولًا لا تجب فيها الزكاة.

وظهر للباحث رجحان القول الثاني القائل بعدم اشتراط هذا الشرط؛ وأن الدين الحال يمنع الزكاة في مقابله من الموجودات الزكوية حتى لو ملك الإنسان من أموال القنية ما يمكن أن يقابل به الدين، إلا إذا كان الدين لتمويل أصول لا تجب فيها الزكاة ففي هذه الحالة لا تُحسَم قيمة الدين من الموجودات الزكوية؛ لأنها لم تحسب فيها أصلًا.

حقوق الملاك:

هي إجمالي حقوق المساهمين في الشركة، ويتكون من رأس مال الشركة المكتتب به من قبل الملاك، والأرباح المجتمعة لهم، والاحتياطيات القانونية أو الاختيارية المحفوظة.

وهذه الحقوق حتى لو اعتبرت في العرف المحاسبي من قبيل الالتزام على المنشأة لملاكها إلا أنها ليست -من الوجهة الشرعية- ديونًا على الشركة، بل هي صلب رأس المال ونماؤه والاحتياطيات المحفوظة للشركاء، وبيَّن الباحث دخولها في عروض التجارة بإجماع العلماء.

علاقة حقوق المُلَّاك بالوعاء الزكوي:

إدراج حقوق الملاك في الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول المتداولة غير وارد؛ لأنه سبق إدراجها في الوعاء الزكوي في جانب الأصول، فلا يمكن أن تُدرَج في الوعاء مرتين، ولكن السؤال هنا هل تحسم من الوعاء الزكوي باعتبار أن معادلة طريقة صافي الأصول المتداولة مُكوَّنة من: إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة = وعاء الزكاة.

وللجواب عن هذا التساؤل يقول الباحث: إن حقوق الملاك ليست من الديون كما تبين في التوصيف الفقهي، وعليه فلا تُحسَم قيمتها من الوعاء الزكوي.

أحكام الوعاء الزكوي
وفق طريقة مصادر الأموال

رأس المال:

رأس المال في الاصطلاح المحاسبي: «أموال أصحاب المشروع في المشروع»، أو بعبارة أخرى: «المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة». ويكون صافي رأس المال هو الفارق بين مجموع الأصول، ومجموع المطلوبات.

وينقسم رأس المال إلى قسمين، هما: رأس المال الثابت، ورأس المال العامل أو المتداول.

أما رأس المال الثابت فهو مرادف للأصول الثابتة، وأما رأس المال العامل فيقصد به: المبلغ المستثمر في الأصول قصيرة الأجل التي تُسمَّى الأصول المتداولة أو الموجودات الجارية وهي: (النقد، الأوراق المالية قصيرة الأجل، الحسابات المدينة، المخزون السلعي) ونحوها.

وصافي رأس المال العامل هو: فائض الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة، وهو من المؤشرات الهامة على مركز السيولة والقدرة على السداد في الأجل القصير.

التوصيف الفقهي لرأس المال:

يشمل هذا المصطلح أنواعًا مختلفة التوصيف والأحكام، منها:

- **رأس المال الثابت**: وهو الممتلكات والعروض التي لا تعدها الشركة للبيع، وهذا النوع من رأس المال يوافق عروض القنية في المعنى والحكم، حيث عرفها الفقهاء بأنها: المملوك من أجل الانتفاع به دون بيعه.
- **ورأس المال العامل**: وهو النقد المستثمر في الأصول قصيرة الأجل، وهو النوع المراد عند الإطلاق، ويعتبر على طريقة مصادر الأموال عرَضًا من عُرُوض التجارة؛ لأنَّ النقد إذا أدخل في التجارة، عُدل به عن زكاة النقدين إلى زكاة عروض التجارة، والنقد مرصد للنماء بنفسه أو بالعمل فيه، وتعبير الفقهاء بعروض التجارة لا يُخْرج النقد المدخل في التجارة؛ لأنه داخل دخولًا أوليًّا في زكاة التجارة، وبعضهم يعبر بزكاة التجارة بدلًا من عروض التجارة، وهو أشمل في التعبير.

علاقة رأس المال بالوعاء الزكوي:

تجب الزكاة في رأس المال العامل، ويدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأن رأس مال التجارة معدول به عن زكاة النقدين إلى زكاة عروض التجارة، وهو واجب الزكاة في كلا الحالتين؛ لأنه إذا لم يدخل في التجارة فهو مرصد للنماء بنفسه، وإذا أدخل فيها فهو مرصد للنماء بالعمل فيه.

الأرباح.

تعني الأرباح في الاصطلاح المحاسبي: الفرق بين المصروفات والإيرادات.

ويتنوع الربح إلى أنواع مختلفة بحسب الاعتبارات، ومنها:

[1] اعتبار التشغيل، وينقسم الربح بهذا الاعتبار إلى الربح التشغيلي، وغير التشغيلي، والذي يسمى بالربح الرأسمالي، والفرق بينهما أن الربح التشغيلي ناتج عن مبيعات الشركة في نطاق نشاطها الأساسي، والربح الرأسمالي غير التشغيلي ناتج عن بيع أصل تملكه الشركة مثل العقارات، والسيارات، والمعدات، والاستثمارات، وغيرها.

[2] اعتبار التوزيع، وينقسم الربح بهذا الاعتبار إلى أرباح موزعة وأرباح مبقاة لدى الشركة.

التوصيف الفقهي للأرباح:

الربح عند المحاسبين شامل لنوعين من أنواع الربح، وهما الربح التشغيلي، والربح غير التشغيلي أو الرأسمالي.

أما الأول وهو الربح التشغيلي: فهو الموافق لمصطلح الفقهاء في الربح، حيث عُرِّف الربح بأنه: ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول، أو بعبارة أخرى: ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء كان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع أو زيادة قيمتها، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة.

وأما الربح الرأسمالي غير التشغيلي: فهو الموافق لمصطلح الفقهاء في المال المستفاد، حيث عُرِّف بأنه: الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، في أثناء الحول، بشراء أو هبة أو وقف أو وصية أو راتب أو ثمن مبيع، أو غيرها.

ونبه بعض الباحثين إلى الاختلاف بين تعريف الفقهاء للربح وتعريف المحاسبين؛ لأن الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف، وهذا يشمل التشغيلي والرأسمالي غير التشغيلي، وأما الربح عند الفقهاء فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول، وعلى هذا فالربح عند الفقهاء هو ما يخص هذه العروض فقط، وهو الذي يسميه المحاسبون الربح التشغيلي.

علاقة الأرباح بالوعاء الزكوي:

الأرباح مالٌ مستفاد للشركة، بصورٍ مختلفة، وقد تكلم الفقهاء عن زكاة المال المستفاد، وحرروا مواضع الخلاف والاتفاق، وكلامهم منطبق على مسألة الأرباح في الشركات، فإذا لم يكن عند المكلف مالٌ، فاستفادَ مالًا زكويًّا لم يبلغ نصابًا، فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من تمام النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول. وإذا كان عند المُكلَّف نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، ويدخل في هذا ما يسمى بالربح التشغيلي، فهذا المستفاد محل خلاف بين العلماء، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصابًا. **القول الثاني:** يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، سواء كان الأصل نصابًا أم لم يكن. **والقول الثالث:** إذا كان الربح حاصلًا من غير نضوض فيضم إلى رأس المال، أما إذا حصل التنضيض فيُفرَد بحولٍ منذ نضوضه. وقد تبين للباحث رجحان القول الأول.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلًا فيستفيد ذهبًا أو فضةً، فهذا النوع اختلف فيه العلماء على قولين: **القول الأول:** ينعقد حولُه يوم استفادته إن كان نصابًا، ولا يبني على حول المال الذي عنده. **القول الثاني:** أن المال المستفاد يزكيه مالكه فور استلامه، ولا ينتظر به مضي الحول. وقد يتبين للباحث ترجيح القول الأول.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول، ويدخل في هذا: الربح الرأسمالي غير التشغيلي. ومثاله: أن يكون عند الشركة عشرون ألفًا مملوكة في أول المحرم، ثم تستفيد الشركة مائة ألف في أول ذي الحجة نتيجة بيع إحدى سيارات الشركة التي لا تحتاجها، أو نحو ذلك. فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني لحوله، ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا. **القول الثاني:** يضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول. **القول الثالث:** التفريق بين السائمة، وبين النقود، فيضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول إذا كان من سائمة الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يضمُّ المستفاد إلى النصاب إذا كان من النقود. وقد تبين للباحث رجحان القول الأول.

وبناء على ذلك فإنَّ الربح الرأسمالي للشركات المعاصرة يضم إلى النصاب الذي عندها ويُبْتَدأ له بحول جديد؛ لأنه ليس نماءً لمال التجارة، وإنما استفيد من غيره، وإيجاب إلحاقه بالنصاب الذي تملكه الشركة بحجة التيسير في الحساب فيه تشديد عليها من جهة أخرى، وهو أن الزكاة وجبت عليها في هذا المال دون تطبيق شرط الحول بحجة أنها تملك مالًا من قبل قد حال عليه الحول أو قريبًا يحول عليه الحول.

الاحتياطيات:

هي مبالغ مستقطعة من الأرباح إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطيات الاختيارية).

والغرض من الاحتياطيات: «توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلًا، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة».

وتتنوع إلى أنواع، منها:

[1] الاحتياطيات الرأسمالية.
[2] الاحتياطيات الإيرادية.
[3] الاحتياطي القانوني الإجباري.
[4] الاحتياطي الاختياري، العام.

وتنقسم الاحتياطيات من حيث إمكانية التصرف إلى قسمين:

القسم الأول: احتياطيات اختيارية لدى الشركة يمكنها التصرف فيها عند الحاجة.

القسم الثاني: احتياطيات إلزامية مودعة عند الجهات التنظيمية، ولا يمكن التصرف فيها.

وهذا التقسيم مؤثر على وجوب الزكاة كما سيأتي في التوصيف الفقهي.

التوصيف الفقهي للاحتياطيات:

بناء على تعريف الاحتياطيات يتبين أنها عبارةٌ عن أموال نقدية مدخرة، مأخوذة من الأرباح، أو من رأس المال، ولا تذكرها الشركة في أرباحها وإيراداتها، وتدرجها بدلًا عن ذلك في احتياطياتها؛ من أجل الوفاء بأنظمة قانونية، أو تقوية المركز المالي للمشروع.

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: احتياطيات اختيارية لدى الشركة يمكنها التصرف فيها عند الحاجة.

القسم الثاني: احتياطيات إلزامية مودعة عند الجهات التنظيمية، ولا يمكن التصرف فيها.

والذمم المدينة للشركة بالاصطلاح المحاسبي لا تختلف عن الديون التي للشركة بالاصطلاح الفقهي، وهذه ديون لا يمكن استثمارها فأشبهت الدين الذي لا يرجى عند المعسر أو المماطل.

علاقة الاحتياطيات بالوعاء الزكوي:

رأى الباحث أن الاحتياطيات الاختيارية تدرج في الوعاء الزكوي، وتعتبر واحدة من بنوده الأساسية، وأما الاحتياطيات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها فإنها تحسم من الوعاء الزكوي بناء على أنها ديون غير مرجوة وهذا على طريقة مصادر الأموال.

وأما على طريقة صافي الأصول فإن الاحتياطيات الاختيارية لا تحسم من الموجودات الزكوية، والاحتياطيات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الزكاة لا تجب في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولًا جديدًا.

الاستدراكات:

لم يقف الباحث على تعريف محاسبي خاص بالاستدراكات لكن بعض المحاسبين يطلقون الاستدراكات كلفظة مرادفة للمخصصات، التي تعني في معناها المحاسبي العام: مبالغ تقديرية مستقطعة من الإيرادات؛ لمقابلة مصروفات أو التزامات مؤكدة الحدوث، غير معلومة المقدار.

التوصيف الفقهي للاستدراكات:

الاستدراكات باعتبارها مرادفة للمخصصات فإنها عبارةٌ عن أموال نقدية مدَّخَرة، لا تذكرها في أرباحها وإيراداتها،

من أجل مقابلة مصروفات أو التزامات مؤكدة الحدوث كلها أو بعضها، ومقاديرها غير محددة بصورة دقيقة، فيتم تحميلها على الأرباح، ويُفصح عنها في جانب الخصوم. ولذلك يرى الباحث أنها تأخذ حكم ما آلت إليه أو استخدمت فيه، فتلحق بالنقدين في حال بقائها على حالها، وتلحق بعروض التجارة في حال استثمارها في البيع والشراء لأجل الربح.

علاقة الاستدراكات بالوعاء الزكوي:

الاستدراكات التي لم يثبت استحقاقها للغير تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال، مع رأس المال والاحتياطيات ونحوها. وإذا ثبت استحقاقها للغير فإنها لا تُدرَج في عناصر الوعاء الزكوي باعتبار أنها من الديون. أما على طريقة صافي الأصول المتداولة فالقاعدة العامة أنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ما دامت من قبيل المخصصات ولم تخرج عن ذلك بصرفها أو استحقاقها.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء الزكوي، ويكون ذلك في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة.

الإعانات الحكومية:

هي مساهمة مالية أو عينية من جهة حكومية مقابل التزام المنشأة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محددة تهدف إلى خدمة الجمهور.

علاقة الإعانات الحكومية بالوعاء الزكوي:

بناء على أحوال الإعانات الحكومية ومدى ارتباطها بالسلع وعدمه يمكن القول بأن الإعانات الحكومية داخلة في المال المستفاد عند الفقهاء والذي يشمل الربح التشغيلي والرأسمالي، وقد حرر الباحث المسألة في حديثه عن الأرباح.

ويمكن استخلاص ما يتعلق بهذه الإعانات فيما يأتي:

الأول: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بسلع معينة أرباحًا تشغيلية؛ لأنها مال مستفاد من نماء السلعة المدعومة.

وهذه الإعانات توافق القسم الأول من المال المستفاد، وهو أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة. وهذا النوع من المال المستفاد محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال هي: **القول الأول:** يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصابًا. **القول الثاني:** يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، سواء كان الأصل نصابًا أم لم يكن. **القول الثالث:** إذا كان الربح حاصلًا من غير نضوض فيُضَمُّ إلى رأس المال، أما إذا حصل التنضيض فيفرد بحولٍ منذ نضوضه.

ويرى الباحث ضم المال المستفاد إلى أصله، بشرط أن يكون الأصل نصابًا، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها واطرادها، وكون القول بهذا القول موافقًا لجانب الاحتياط في العبادة.

الثاني: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بالشركة دون سلعة مُحدَّدة منها مالًا مستفادًا، أو ربحًا رأسماليًّا؛ لأنها ليست نماءً لمال التجارة، وإنما استفيدت من غير التجارة.

وهذا موافق للقسم الثالث من المال المستفاد، وهو أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول. وهذا النوع من المال المستفاد محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني لحوله، ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا. **القول الثاني:** يضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول. **القول الثالث:** التفريق بين السائمة، وبين النقود، فيضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول إذا كان من سائمة الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يضم المستفاد إلى النصاب إذا كان من النقود.

ويرى الباحث ضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني عند حوله، ولو كان أقل من النصاب، وأنه لا بأس بالعمل بقول الحنفية أو المالكية من أجل تسهيل الحساب، ولكنَّ إيجاب

ذلك على المكلف لا يعضده دليل واضح.

رصيد الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو: «هو الفرق بين مجموع مبالغ القيود المدينة ومجموع مبالغ القيود الدائنة المثبتة في أحد الحسابات»، و«تعني الكلمة عمومًا المبلغ الذي تحتاج إليه لجعل كميتين متساويتين أو متعادلتين، وبصورة أخص، تعني الكلمة: الباقي أو صافي الفرق بين المبلغ الدائن والمبلغ المدين في الحساب، أو صافي المبلغ غير المدفوع في حساب مدين. وعند استعمالها كفعل تعني الكلمة جعل حسابين متعادلين، وذلك بقيد مبلغ محدد في أحدهما بهدف موازنتهما».

وعرِّف عقد الحساب الجاري بأنه: «الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلِّمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد، لمصلحة الدافع، وديناً على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينًا مستحقًّا ومهيأ للأداء».

وتُسمَّى الحسابات الجارية: الودائع الجارية، والمتحركة، والودائع تحت الطلب. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية، والهاتف المصرفي، وغيرها.

التوصيف الفقهي لرصيد الحساب الجاري:

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التوصيف الفقهي للحسابات الجارية على أقوالٍ أهمها قولان، هما: **القول الأول:** أنها قرض؛ فالمودِع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. **القول الثاني:** أنها وديعة بالمعنى الفقهي، فالعميل هو المودِع، والمصرف هو المودَع.

ويترجح أن التوصيف الفقهي المناسب للحساب الجاري هو أنه قرض وليس وديعة.

علاقة رصيد الحساب الجاري بالوعاء الزكوي:

زكاتها تكون على النحو الآتي:

الطرف الأول: صاحب الحساب الجاري، وتوصيفه الفقهي أنه دائن أو مقرض لمليء باذل؛ لأنه يضع أمواله لدى المصرف وهو يعلم أن المصرف يستفيد منها ويتصرف فيها، ويضمن له بدلها، وهذا التصرف مع الضمان يجعل المعاملة بينهما قرضًا، والمصرف مليء؛ لأنه يلتزم بالسداد فورًا عند المطالبة، بل ييسر السداد للعملاء بوسائل السداد الآلي في الطرقات في جميع الأوقات.

وبناء على ذلك؛ فإن زكاته تكون على وفق زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، سواء كان صاحب الحساب الجاري فردًا أو مؤسسة أو شركة، وقد تقدم أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، وتوصل الباحث إلى وجوب الزكاة على الدائن (المقرِض) كلما حال عليه الحول، ولو لم يقبض المال ما دام الدين عند مليء باذل، وانطبقت عليه شروط وجوب الزكاة، ومنها: حولان الحول على هذه الأموال الموجودة في الحسابات الجارية.

وبناء عليه يدرج الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة ضمن النقدية في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول، وتقدم أن النقدية في الصندوق والبنك ومنها الحساب الجاري تدرج في الموجودات الزكوية، على الطريقة المذكورة سابقًا.

وأما على طريقة مصادر الأموال، فلا يدرج الحساب الجاري ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنه أدرج فيه بطريقة أخرى ضمن رأس المال.

الطرف الثاني: البنك المفتوح فيه الحساب، وتوصيفه الفقهي أنه مدين أو مقترض مليء باذل، والدين في حقه حالٌّ ليس له أجل والمقرض يمكن أن يأخذ أمواله في أي وقت.

وبناء عليه، فإن الحسابات الجارية بالنسبة لهذا الطرف ديون حالة، وتكون زكاتها على وفق زكاة الديون الحالة، وقد اختلف العلماء في زكاة من عليه دين حال، هل تجب عليه الزكاة في مقابل الدين؟، على أقوال، وقد توصل الباحث إلى أن الزكاة لا تجب في الدين الحال على المدين.

وبناء عليه فإن الحسابات الجارية المدينة أو الودائع تحت الطلب تحسم من الموجودات الزكوية على طريقة صافي الأصول، ولا تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة.

رصيد الديون:

الرصيد: ما يبقى للمُودِع في المصرف من حسابه الجاري، ورصيد الديون: هو الحساب أو الحسابات المخصصة للديون، سواء كان الحساب في المصرف أو في القوائم المالية، أو الكشوف المحاسبية.

ويشتمل رصيد الديون في الشركات المعاصرة على أمرين، هما:

[1] الديون التي على المكلف للغير، وتظهر في قائمة الخصوم ضمن المطلوبات أو الذمم الدائنة، وتوصيفها الفقهي: أنها ديون على الشركة لصالح الغير.

[2] الديون التي للمكلَّف على الغير، وتظهر في قائمة الأصول ضمن الذمم المدينة، و توصيفها الفقهي: أنها ديون للشركة على الغير.

علاقة رصيد الديون بالوعاء الزكوي:

العلاقة بالوعاء الزكوي تكون على النحو الآتي:

أولًا: الديون الحالة التي على الشركة لصالح الغير. توصل الباحث إلى أن الدين الحال يمنع الزكاة في قدره من المال، وأن المؤجَّل لا يمنع. وتطبيق ذلك على طريقة مصادر الأموال المستثمرة هو عدم احتساب هذه الديون الحالَّة في الوعاء الزكوي، وبناء عليه لا تُدرَج الذمم الدائنة ضمن العناصر الموجبة في الوعاء الزكوي.

ثانيًا: الديون التي للشركة على الغير. توصل الباحث إلى أن الديون التي للشركات على الغير تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ديون مرجوة، وديون غير مرجوة، وديون مؤجَّلة.

المبالغ المُحصَّلة عن بضائع تحت التسليم:

هي الإيرادات النقدية المقبوضة مقدمًا قيمةً لبضائع لم يتم تسليمها، أو خدماتٍ لم تتم تأديتها.

علاقة المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم بالوعاء الزكوي:

تنقسم المبالغ المحصلة إلى قسمين، هما:

الأول: إذا كان ما يقابلها بضاعة تحت التسليم، ولا يخلو هذا القسم من الأحوال الآتية:

[1] أن يتم التسليم في وقته قبل حَوَلان الحول على المال، فتكون المبالغ المستلمة مالًا مستفادًا تجب فيه الزكاة بمرور الحول عليه.

[2] أن يتأخر تسليمُ البضاعة حتى يحولَ الحول على المال عند البائع، وهو لم يسلِّم البضاعةَ إلى المشتري، وتبين أنه هذه المسألة مختلف فيها ورجح الباحث التفصيل المتعلق باستقرار الملك.

الثاني: إذا كان ما يقابلها خدمات تحت التنفيذ، ولم تنفذ، فلا تجب الزكاة بناء على أن الدفعات تعتبر دَينا للغير؛ لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعذر.

وذهب بعض الباحثين إلى تقييد ذلك بما إذا كان العقد يتيح للشركة الدائنة الحق في استرداد هذه المبالغ في حالة توقفها عن الحصول على الخدمات، وهو ما يراه الباحث؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة.

وبناء على ذلك فالقاعدة العامة في المبالغ المحصلة عن بضاعة تحت التسليم أنها داخلة في الوعاء الزكوي إذا وفَّى البائع أو مقدم الخدمة بما عليه.

ولا تدخل إذا لم يوف بما عليه أو كان في العقد ما يتيح استرداد المبلغ.

وتكون معالجتها المحاسبية على طريقة (مصادر الأموال المستثمرة) بعدم حسمها، ولا إضافتها.

فلا تُضاف إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها مضافة قبل ذلك ضمن حقوق الملكية في الربح والإيرادات.

ولا تُحسَم لأن الزكاة واجبة فيها إلا إذا كانت تقابل خدمات لم تنفذ وكان في العقد ما يتيح استرداد المبلغ، فإذا كانت كذلك فإنها تحسم.

الخسائر.

الخسائر هي: النقص الحاصل في رأس المال نتيجة التقليب والمتاجرة، وكذلك النقص الحاصل في رأس المال بدون تحريكه كأن تصيبه آفة سماوية أو غرق أو حريق، ويسمى هذا عند الفقهاء نقصًا أو خسارة.

علاقة الخسائر بالوعاء الزكوي:

الخسائر تنقص الوعاء الزكوي بقدرها، فإذا انتفى الربح كانت الزكاة على أصل المال، وإذا امتدت الخسارة إلى أصل المال وبقي منه ما يخضع للزكاة بشروطها وجبت فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال أصلًا. وما يخصم من الوعاء الزكوي هو صافي الخسارة.

المبالغ المدفوعة مقدمًا:

هي: أموال تمتلكها الشركة ملكية كاملة، ولكنها دفعتها مقدمًا لخدمات تُستحق في فترة قادمة، أو بضاعة مستصنعة، ومثالها: المبالغ المدفوعة مقدمًا عن العقود المبرمة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا عن فترات مالية قادمة، والإيجار المقدَّم عن سنوات قادمة، والتأمين المقدَّم عن سنوات تالية، ومبالغ بضاعة السلم والاستصناع المشتراة. ومكانها في القائمة المالية في الأصول المتداولة، ويعبر عنها بأكثر من مصطلح محاسبي.

علاقة المبالغ المدفوعة مقدمًا بالوعاء الزكوي:

المبالغ المدفوعة مقدمًا تدخل ضمن (الأرصدة المدينة) بالمصطلح المحاسبي، وتقدم ما يقابلها في المبالغ المحصلة عن بضائع أو خدمات تحت التسليم.

وملخص الحديث فيها باعتبارها من الأرصدة المدينة الأخرى، وفيها ثلاثة أقوال: **القول الأول:** تجب الزكاة فيها. **القول الثاني:** لا تجب الزكاة فيها. **القول الثالث:** تجب الزكاة فيها على الشركة الدافعة وتدخل في الوعاء الزكوي لها إذا كان العقد الذي دفعت فيه غير لازم، أو لم تف الشركة المتعاقد معها بالالتزامات الواجبة عليها، ولا تجب فيها الزكاة على الشركة الدافعة إذا كان العقد لازمًا، وكانت الشركة المتعاقد معها موفية بالتزاماتها التعاقدية وينتقل الوجوب في هذه الحالة إلى الشركة القابضة؛ لأنها امتلكت الأموال بعقود لازمة، ووفت بما عليها. واختار الباحث هذا القول؛ لسلامته من الاعتراضات، وحمايته من الحِيَل المحتملة من بعض الشركات.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

المكافآت مندرجة في قائمة المصروفات ضمن قائمة الدخل، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا تخرج عن ثلاثة أحوال هي: الأجر، أو الجُعْل، أو العمل بجزء من الربح؛ فهم وكلاء عن المساهمين بأجر، أو وكلاء عن المساهمين بجعل، أو عاملون لهم بجزء من الربح، وذلك مرتبط بنوعية المكافأة التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة، ومرتبط بحال عضو مجلس الإدارة من حيث كونه مالكًا في الشركة أو غير مالك فيها.

وفي النظام السعودي يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكًا لبعض الأسهم، ويجوز أن يكون من غير الملاك، وهذا يؤدي إلى القول بأن التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا يخرج عن حالين:

الحال الأولى: أن يكون العضو مالكًا في الشركة، وفي هذه الحالة تكون مكافأته جزءًا من الربح، إذا لم تفصل أعمال الإدارة بعقد مستقل.

الحال الثانية: إذا فصلت أعمال الإدارة أو العضوية بعقد مستقل فقد ذهب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز تكليف أحد الشركاء بمهمة من مهمات الشركة بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخة، وجواز تخصيص أجر محدد له.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة لا يملك في الشركة أو يملك فيها ولكن فصلت أعمال الإدارة بعقد مستقل؛ فيجوز في هذه الحالة أن تكون المكافأة راتبًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، أو غيرها، وحكم العضو في هذه الحالة

حكم الوكيل بأجر أو الوكيل بجعل.

وإذا كانت المكافأة -في هذه الحالة- نسبة معينة من الأرباح، فقد تكون جعالة، وقد تكون نسبة مضاربة، بشرط العلم بالجعل أو العلم بالنسبة.

علاقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالوعاء الزكوي:

لا تخلو المكافآت من حالَين:

الأولى: إذا كان العضو شريكًا في الشركة، ولم تُفرَد أعمال الإدارة بعقد مستقل، فلا يجوز له أن يتقاضى راتبًا، ويعطى نسبة من الربح مضافة إلى أسهمه.

الثانية: إذا كان العضو من غير المساهمين في الشركة أو من المساهمين فيها وفصلت أعمال الإدارة بعقد مستقل، فإن ما يتقاضاه من المكافآت والأتعاب يعتبر من المصروفات التي تكون عبئًا على الربح وليست توزيعًا له، وينبني على ذلك أنها تحسم من الوعاء الزكوي.

مصاريف التأسيس:

«هي جميع المصاريف التي تُدفَع من قِبَل المؤسسين عند تأسيس شركة جديدة لممارسة أعمالها كالأتعاب القانونية والمحاسبية وجميع رسوم تسجيل الشركة».

وتعتبر جزءًا من الأصول الثابتة غير الملموسة، أو الموجودات المعنوية التي ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقًا أدبية، وحقوقًا مالية.

علاقة مصاريف التأسيس بالوعاء الزكوي:

مقابل مصاريف التأسيس من الموجودات المعنوية والأصول الوهمية أو المعنوية لا يعتبر مالًا زكويًّا بذاته؛ لأنه من عروض القنية، ويحسم هذا المقابل من الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال؛ لأنها تحولت إلى عروض قنية متقومة، فهي أصول ثابتة، وقد تقدمت في طريقة صافي الأصول باسم الأصول الثابتة غير الملموسة.

التبرعات والأعمال الخيرية:

تعتبر التبرعات والأعمال الخيرية التي تخرجها الشركات أو تنفذها لمصلحة المجتمع أو بعض فئاته مصروفات اختيارية لخدمة المجتمع، والتبرعات أحد أوجه استعمالات الدخل، وتعامل كغيرها من المصروفات التي تخرج من ملكية الشركة قبل أن يحول عليها الحول.

علاقة التبرعات والأعمال الخيرية بالوعاء الزكوي:

بناء على هذا التوصيف فإنها لا تدخل في الوعاء الزكوي للشركات بشرط ثبوتها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في المال المملوك، وأما المصروف فقد خرج من الملك، ولا تجب فيه الزكاة، وكونه تبرعًا لا يؤثر في حقيقته شيئًا فهو مصروف خارج من الملك، ولا يؤثر فيه الجهة التي صرف فيها.

علاوة الإصدار:

هو: رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، وذلك للمساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجدد؛ لما تتمتع به الشركة من ازدهار في أعمالها، ومتانة في مركزها، وحسن لسمعتها.

وتعتبر علاوة الإصدار رأس مال إضافي للشركة، أي: أنها زيادة في رأس المال، يقدمه المساهمون الجدد عند الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

علاقة علاوة الإصدار بالوعاء الزكوي:

إذا تبين أن علاوة الإصدار بمثابة رأس مال إضافي فإنها فقهيًّا لا تختلف عن رأس المال فتعامل بما آلت إليه، سواء آلت إلى النقدية أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة أو غيرها، فينطبق عليها ما ينطبق على رأس المال من معاملته بما يؤول إليه.

حساب الشركات التي لا تمتلك حسابات منتظمة

حكم جباية الزكاة من الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة:

إذا كانت الشركات لا تملك حسابات منتظمة يعرف بها مقدار الزكاة بالمعايير الدقيقة فقد اختل شرط مهم لإخراج الزكاة بالدقة المطلوبة، ولكن ذلك لا يعفي هذه الشركات من جباية الزكاة. لأمور منها:

[1] أن أصحاب هذه الشركات مكلفون، ويملكون أموالًا زكوية تنطبق عليها الشروط، وإهمالهم لإمساك الدفاتر لا يعفيهم من وجوب الزكاة، فتلجأ الجهات الجابية للزكاة في هذه الحالة إلى التقدير الحكمي لوعاء الزكاة دون حساب دقيق للتفاصيل.

[2] أن هذه الحال هي واقع المسلمين على مر العصور، فلم يكن جباة الزكاة متخصصين في المحاسبة الزكوية، ولم يكن المكلفون بالزكاة ممن يمسكون دفاتر محاسبية، ولم يعفهم ذلك من جباية الزكاة، فقد كانت تحسب على ما يظهر من حال الرجل وماله، مع نسبة من التقدير لا يمكن تجاهلها.

طريقة تحديد وعاء الزكاة في الشركات التي لا تمتلك حسابات منتظمة:

إذا كانت الشركة لا تملك حسابات منتظمة فيكون حساب زكاتها بالمعطيات المتاحة للعامل على الزكاة ولو لم تكن حسابات منتظمة، فينظر في رأس المال في أول العام، مقارنة بالأرباح، وما يملكه من البضاعة، وشهادات المبيعات والفواتير ونحوها، والحساب الجاري إن وجد، وإذا وجد هذه المعطيات فلا يعتبر عمله من قبيل الخرص، بل هو من قبيل فعل المستطاع لمعرفة نصاب الزكاة المتوفر لدى المكلف.

وإذا لم تتوفر له هذه المعطيات فيمكن لعامل الزكاة أن يقدِّر وعاء الزكاة بحسب خبرته والضوابط المحددة له، ولا يعتبر ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأن المكلف بالزكاة مأمور من ولي الأمر بإمساك الدفاتر حتى لا يُظلم، فإذا أهمل فكأنه يريد دفع الزكاة عن نفسه، وثبت شرعًا تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وهذا يدل على حق ولي الأمر في جباية الزكاة والتعزير على منعها.

وفي نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية طرق محددة لضبط حساب الوعاء الزكوي بحسب النشاط الذي يعمل به المكلف، ولا تخرج جميعها عن كونها من قبيل فعل المستطاع للوصول إلى التقدير العادل للوعاء الزكوي مع غياب الحسابات الموصلة إلى الربط الزكوي الدقيق.

ولا بد أن يعلم المكلف بالزكاة أنه لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين، فلو كان المكلف يعلم الوعاء الزكوي الذي يملكه فلا تبرأ ذمته بحساب العامل على الزكاة إذا أحصى له أقل مما يجب عليه.

أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين

التوصيف الفقهي لشركات التأمين:

تتنوع شركات التأمين إلى نوعين، هما:

- **التأمين التجاري:** وهو: «عقد معاوضة يلتزم المؤمِّن بأداء عوض مالي إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته».
- **التأمين التعاوني:** وهو «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن منه». وله صورتان:

1 - التأمين التعاوني البسيط أو البدائي.

2 - التأمين التعاوني المركَّب أو المُطوَّر.

ويظهر الفرق بين الصورتين من حيث التوصيف الفقهي في أمور:

1 - أن التأمين التعاوني البسيط عقد تبرع فقط، وأما المركب فهو مكون من التبرع، والوكالة بأجر، والمضاربة.

2 - أن ظهور التبرع في التأمين التعاوني البسيط أوضح من ظهوره في المركب، ولذلك لم يُسلِّم بعض الباحثين بأن ما يدفعه المستأمن في التأمين التعاوني المطور من قبيل التبرع.

3 - أن التأمين التعاوني البسيط لا يختلف العلماء في جوازه، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه مختلف فيه.

4 - أن التأمين التعاوني البسيط لا يهدف إلى الربح لا أصالة ولا تبعًا، بخلاف المطور فإنه يهدف إلى الربح تبعًا لا أصالة.

أوجه الفروق الفقهية بين نوعي شركات التأمين:

[1] أن المقصود الرئيس في التأمين التعاوني هو التعاون بين المشتركين والتكافل على تحمل الأضرار بأقل تكلفة ممكنة، وليس الربح مقصودًا فيه، وما يحصل منه فهو مقصود تبعًا.

[2] أن ما تجمعه الشركة من أقساط التأمين التجاري يدخل في ملكها، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يكون ربحًا للشركة. أما في التأمين التعاوني فما تجمعه الشركة من الاشتراكات لا يدخل في ملكها، ويكون له حساب خاص يسمى حساب المشتركين، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يعود على المشتركين، وهذا الحساب منفصل تمامًا عن حساب المؤسسين.

[3] الأقساط في التأمين التعاوني تكون قابلة للتغير بحسب زيادة التعويضات ونقصانها؛ لقيامه على التعاون والتكافل، ولذلك يسمى التأمين بالأقساط غير الثابتة.

[4] اجتماع صفة المؤمن والمستأمن في كل مشترك في التأمين التعاوني، أما في التأمين التجاري فكل من المؤمن والمستأمن يعد طرفًا مستقلًّا عن الآخر.

[5] أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، تلتزم فيه الشركة بالتعويض مقابل ما تأخذه من أقساط، فيدخله حينئذ الربا والغرر، أما عقد التأمين التعاوني فهو من عقود التبرعات عند أكثر المعاصرين، فلا يدخله حينئذ الربا والغرر ؛ لأن الشركة قائمة في كسبها على الحوادث التي لم تقع، بينما الغرر في التأمين التعاوني إضافي تبعي؛ لأن الشركة تحصل على كسبها من الأجرة المتفق عليها، ونسبتها المحددة في الأرباح، وأما كسبها من الحوادث التي لم تقع فهو تبعي لا أصلي؛ لأنه كلما زادت أموال المشتركين زاد ما تستحقه الشركة من عوض.

وتبين من هذه الفروقات أن التأمين التجاري عقد معاوضة، والمال المدفوع فيه إلى شركة التأمين ملك لها مقابل دفعها للتعويضات، وأن التأمين التعاوني عقد تبرع، والمطور منه يتركب من عقدي الوكالة والمضاربة بالإضافة إلى التبرع.

حكم جباية الزكاة من شركات التأمين:

شركات التأمين التجاري والتعاوني كغيرها من الشركات في وجوب الزكاة حيث إنها تملك أموالًا لمكلَّفين محتفظًا بها، أو مستخدمة بهدف الربح، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلفين، سواء كان المال مُعدًّا للتجارة أو للتأمين، ما دام مملوكًا لأفراد معينين، واكتملت فيه الشروط.

وقد صدر بشأن شركات التأمين التجارية فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة نصها: (تحسب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة).

طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين:

إذا كانت الأنظمة تسمح بالتأمين التجاري فإن جهات الزكاة تجبي منهم الزكاة كغيرهم؛ لأن إخراج بعض المال الحرام أفضل من إبقائه. وعلى القول بجوازه فتجبى منهم الزكاة كغيرهم من الشركات.

موجودات المشتركين في التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني نظام يقوم على أساس تبرُّع المشاركين فيه بكل أو بعض الاشتراكات المُقدَّمة منهم لدفع تعويضات للمتضررين منهم، وما تجمعه الشركة من الاشتراكات لا يدخل في ملكها، ويكون له حساب خاص يسمى حساب المشتركين، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يعود على المشتركين، وهذا الحساب منفصل تمامًا عن حساب المؤسسين.

وبناء على ذلك فإن ما يدفع من هذا الحساب في التعويضات في أثناء الحول يعتبر مصروفًا لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم مضي الحول عليه.

وأما ما يبقى من هذه الاشتراكات في نهاية السنة المالية بعد دفع جميع التعويضات فهو الفائض التأميني في التأمين التعاوني.

ولا يخلو الفائض التأميني من أحوال:

الحال الأولى: أن يبقى على حاله في أثناء العام دون استثمار لصالح المشتركين، وإن حصل شيء منه فهو لصالح الصندوق.

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه في هذه الحالة على قولين: **القول الأول:** لا تجب الزكاة في الفائض التأميني في التأمين التعاوني. **والقول الثاني:** تجب الزكاة في الفائض التأميني في التأمين التعاوني.

وبعد النظر في الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها، يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

تعريف تقويم الوعاء الزكوي

المراد بتقويم الوعاء الزكوي هو: تقدير الثمن النقدي للوعاء الزكوي في الشركة.

تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة:

الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة يعني المال الذي تجب فيه الزكاة، وهو فئتان:

الفئة الأولى: لا تحتاج إلى التقويم؛ وهي نوعان: الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام. فهذان النوعان لا مدخل للتقويم فيهما؛ لأنَّ النصاب مُقدَّرٌ في كلٍّ منهما بتقدير شرعي منصوص عليه، وكذلك القدر الواجب محدد بالتفصيل في الأحاديث الشريفة التي حددت مقادير الزكاة.

الفئة الثانية: تحتاج إلى تقويم وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من النقود الورقية، وتحتاج إلى التقويم في أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: تقويم الذهب والفضة بالنقود الورقية.
الحال الثانية: تقويم النقود الورقية المحلية، بقيمتها من الذهب والفضة.
الحال الثالثة: تقويم العملات الأجنبية بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف السائد.

النوع الثاني: عُرُوض التجارة، تقوَّم بقيمتها النقدية؛ لأنها هي الأثمان.

ولعُرُوض التجارة قيمتان، هما: القيمة السوقية وهي المنسوبة إلى السوق، ومعناها القيمة الواقعية التي جرى التراضي على التعامل بها بين البائعين والمشترين. والقيمة الدفترية، وهي التي يعبر عنها اصطلاحًا بالتكلفة التاريخية، أو القيمة الحقيقية، وهي مقدار المبلغ الذي اشتريت به البضاعة، مضافًا إليه أجور الشحن أو التخزين أو غير ذلك من كُلَف دفعها التاجر بسبب هذه البضائع.

وقد اختلف أهل العلم في القيمة المعتبرة لحساب زكاة عروض التجارة على قولين هما:

القول الأول: القيمة السوقية التي يمكن للتاجر أن يشتري بها، وهي المسماة بالقيمة الاستبدالية أو قيمة الجملة.

القول الثاني: تقوم عروض التجارة بسعر التكلفة الدفترية أو ما يسمى بالقيمة التاريخية.

ويرى الباحث أن الأقرب هو قول الجمهور، وهو التقويم بالقيمة الاستبدالية الجارية التي تساوي سعر الجملة.

النوع الثالث: الديون.

وتقدم الحديث عن تقويم الديون في طريقة حساب زكاة الدين المؤجل عند من يقول بوجوبه، وأورد الباحث في ذلك الموضع ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة عدد الدين المؤجل.

القول الثاني: زكاة قيمة الدين المؤجل.

القول الثالث: زكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح.

ورجح الباحث في ذلك الموضع أن الديون المؤجلة تزكى بعددها، ويمكن أن تزكى بقيمتها عند الحاجة.

تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات غير المنتظمة:

تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة لا يختلف عنه في الحسابات غير المنتظمة، ولذلك يكون التقويم بالقيمة الاستبدالية الجارية على ما اختاره الباحث.

السعر الذي يحصل به التقويم:

يكون بالقيمة الاستبدالية وهي نوع من القيمة السوقية.

من يقدم قوله عند الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي:

لا يخلو الاختلاف في التقويم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعلق بالتقويم حد شرعي.

الحالة الثانية: ألا يتعلق بالتقويم حد شرعي، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: الخلاف بين الغارم والمغروم له في التقويم. **وهي:** أن يختلف المتلف والمتلف عليه، أو الغاصب والمغصوب منه، وقد نص الفقهاء على أن الغارم والمغروم له إذا اختلفوا في التقويم فإن القول للغارم.

الصورة الثانية: الخلاف بين المقوِّمين أنفسهم وهم الشهود على القيمة. **وهي:** أن يختلف المقومون، فيشهد بعضهم: بأنه يقوَّم بكذا، ويشهد الآخر: بأنه يقدر بكذا. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما: **القول الأول:** ترجيح الشهادة بالتقويم الأكثر على الأقل. **القول الثاني:** ترجيح الشهادة بالتقويم الأقل على الأكثر.

ويرى الباحث التفصيل في المسألة على النحو التالي:

[1] إذا كان الخلاف بين مقومين اثنين فإنه يؤخذ بالأقل؛ لأنه قد اتفق عليه اثنان، وأما الزيادة فلا يكتفى فيها بقول الواحد؛ لأن التقويم ملحق بالشهادة، والشهادة يشترط فيها العدد.

[2] إذا كان الخلاف بين أكثر من ذلك، كما لو كان بين اثنين واثنين أو ثلاثة وثلاثة فلا يخلو من أمرين: **أحدهما:** أن يمكن ترجيح فريق منهم على سواه بزيادة خبرة، ونحوها فيؤخذ بقوله؛ لأن لزيادة الخبرة أثرًا في قبول قول المقوم ومطابقة قوله للواقع. **الثاني:** ألا يمكن ترجيح فريق على غيره من حيث الخبرة؛ إما لتعذر ذلك، وإما لأنهم متساوون فيها، ففي هذه الحالة يؤخذ بقول الفريق الأكثر عددًا؛ لأن كثرة العدد تورث اطمئنانًا بصحة التقويم، فإن تساووا في العدد فإنه يؤخذ بقيمة وسط؛ لأنه لا ترجيح بغير مرجح، وهاهنا لم يوجد مع فريق منهم ما يرجح قوله على قول غيره، فليس قوله بأولى أن يؤخذ به من قول سواه.

أثر الخلاف
في تقويم الوعاء الزكوي

إذا اختلفت البينات في تقويم الوعاء الزكوي، فيظهر أثر هذا الخلاف في اعتبار الأقل أو الأكثر بحسب الخلاف والترجيح المتقدم في المبحث قبله. فإذا كان الخلاف بين مقومين اثنين فإنه يُؤخَذ بالأقل. وإذا كان الخلاف بين أكثر من ذلك، فلا يخلو من أمرين: **أحدهما:** أن يمكن ترجيح فريق منهم على سواه فيؤخذ بالراجح. **الثانية:** ألا يمكن ترجيح فريق على غيره، فيؤخذ بقول الفريق الأكثر عددًا، فإن تساووا في العدد فيؤخذ بقيمة وسط.

وتظهر إشكالات التقويم في الآتي:

[1] اختلاف الطرق في التقويم الكلي للوعاء الزكوي، وهذا الاختلاف يؤدي -في الغالب- إلى اختلاف نتيجة التقويم لكل واحدة من الطريقتين، إلا إذا تكلف المقوِّم التوافق بين الطريقتين، بحيث يحسب مرة بطريقة والأخرى بطريقة، ويجعل واحدة منهما معتمدة ويكيف الأخرى لتوافق الأولى.

[2] اختلاف الآراء الفقهية فيما يُدرَج ضمنه وما لا يدرج، وهذا باب واسع في القوائم المالية في الشركات المعاصرة، وقد مر للباحث مسائل كثيرة ظهر فيها الاختلاف بين العلماء بسبب كثير من التجاذبات المرتبطة بهذه العناصر، وتؤدي بعد ذلك إلى الاختلاف في احتسابها من الوعاء الزكوي أو عدم احتسابها فيه.

[3] اختلاف القيم لكثير من الأموال الزكوية فهناك قيمة سوقية، وقيمة حقيقية، وقيمة استبدالية، وعند الاتفاق بين الفقهاء على اختيار واحدة من هذه القيم لأغراض الزكاة تظل المشكلة قائمة في التطبيق العملي نظرًا لوجود أكثر من مفهوم لتفسير القيمة المختارة لأغراض الزكاة، فعند اختيار القيمة السوقية يرى البعض تفسيرها بالقيمة السوقية الإجمالية، ويرى آخرون تفسيرها بصافي القيمة السوقية، ويرى فريق ثالث تفسيرها بالقيمة الاستبدالية السوقية، ثم يختلفون في تفسير القيمة السوقية هل المقصود سعر بيع الجملة أو التجزئة. وهكذا تبقى مشكلة المفاهيم في المحاسبة مؤثرة على تقويم الزكاة.

[4] اختلاف المسميات المحاسبية لعناصر القوائم المالية عن الحقائق الشرعية، فمثلًا الاحتياطيات شيء أساسي في المحاسبة والقوانين التجارية للشركات، ولكنها في الواقع معدودة عند الفقهاء من الأرباح، ومحاسب الزكاة يصف هذه العناصر بحقائقها الشرعية أحيانًا، وبتعريفاتها المحاسبية في أحيان أخرى وهذا يؤدي إلى الاضطراب.

[5] استخدام التقدير وفقه المُمْكن في تحديد الوعاء الزكوي للتجارات التي لا تملك حسابات منتظمة، وهذا يؤدي إلى الاختلاف الكبير في التقويم إذا كان المقوِّمون صادقين وصالحين، وأما إذا كان لديهم إشكالات فيكون التقويم بابًا واسعًا للحيل في تخفيض الوعاء الزكوي أو رفعه.

[6] تقييم الديون وتصنيفها يعتبر أحد مشكلات التقويم في الوعاء الزكوي، فبينما يرى أكثر الفقهاء أن الدين يرد بالمثل والعدد، ولا تعتبر فيه القيمة، يرى آخرون أنه يقوم في حال الرخص والغلاء، و«المشكلة المحاسبية القائمة هي اختلاف بعض الكُتَّاب والباحثين المعاصرين حول القيمة التي يجب أن يظهر بها الدين في قائمة المركز المالي. . . هل يظهر بقيمته الاسمية أو الجارية؟».

الاحتياط في الوعاء الزكوي
في الشركات المعاصرة

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط على ثلاثة اتجاهات:

أحدها: مراعاة معنى التردد والشك. **والثاني:** مراعاة معنى التحفظ والستر. **والثالث:** مراعاة المعنيين معًا.

حكم الاحتياط في الوعاء الزكوي:

بالنظر في حكم الاحتياط العام وُجِد أن العلماء يرون أن الاحتياط مُستَحب من حيث الجملة، وقد يصل إلى مرحلة الوجوب إذا زاد الاحتمال الذي يثير في النفس الحاجة إلى الاحتياط في التعامل مع ما يحدث من الوقائع، ومدى ثبوت الأصل الذي ينطلق منه لتحديد أحكامها، فحيث قوي الاحتمال وثبت الأصل كان الاحتياط واجبًا، وحيث ضعف الاحتمال والشك في الأصل كان الاحتياط مستحبًا. ففي القرآن الكريم أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم؛ خشية من الوقوع فيما هو إثم، وهذا هو الاحتياط.

الاحتياط في الوعاء الزكوي:

الاحتياط في الوعاء الزكوي يكون من جهتين:

الجهة الأولى: جهة المزكي، فيحتاط ألا يترك بعض ماله دون زكاة، بالحيلة أو التساهل، فلا بد أن يحتاط لكي يحسب جميع المال الزكوي الذي حال عليه الحول. ويدل على هذا الاحتياط الأدلة العامة على مشروعية الاحتياط.

الجهة الثانية: جهة العامل على الزكاة (الجابي)، فيحتاط بأن لا يأخذ من الزكاة أكثر من القدر الواجب.

فالاحتياط مشروع لحق الغني ولحق الفقير، وهذا الموافق لعدالة الشريعة، فلا يطغى جانب على جانب.

وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي:

وسائل الاحتياط ذات شقين أحدهما من جانب المكلف، والثاني: من جانب الجباة للزكاة، كما يلي:

وسائل الاحتياط من جانب المزكي:

[1] **إعمال القياس في الوعاء الزكوي:** يعتبر من الاحتياط في الوعاء الزكوي؛ لأنه يمنع ترك الزكاة في الأموال التي تتحقق فيها علة الزكاة. ومعنى القياس في الوعاء الزكوي: أن يلحق النظير بنظيره، أو الفرع بأصله في وجوب الزكاة أو عدم وجوبها لعلة جامعة بينهما.

فالوعاء الزكوي داخل فيما يجري فيه القياس؛ لأن الأموال الزكوية معللة، ويقاس عليها ما يوافقها في التعليل. **ومثال القياس في الوعاء الزكوي:** زكاة الأوراق النقدية مقيسة على الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة، وهي الثمنية، وعدم القياس مسقط للزكاة في الأوراق النقدية.

[2] انتظام الحسابات ودقتها: تعتبر الحسابات المنتظمة وسيلة مهمة للاحتياط في الوعاء الزكوي؛ لأن إغفالها يلجئ إلى التقدير، وهو أقل دقة من الحساب، ولا يُلجَأ له إلا عند عدم الحساب الدقيق. فالحسابات المنتظمة إذا اقترن بها وعي شرعي تعتبر وسيلة مهمة للاحتياط في الوعاء الزكوي من الجانبين.

وسائل الاحتياط من جانب الجابي:

[1] الحساب والتدقيق: اعتبر الباحث هذا الأسلوب من وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

[2] بعث ذوي الفقه في الأحكام والخبرة في الجباية والمحاسبة: واعتبر الباحث أن تأهيل الأكفاء لجباية الزكاة وربطها على الشركات المعاصرة هو أحد وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي من جانب الزيادة أو النقصان.

[3] السماح بالاستئناف والتقاضي أمام الجهات القضائية لرفع المنازعات. ويرى الباحث أن إتاحة التقاضي من وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

[4] ترك كرائم الأموال. ويرى الباحث أن النهي عن أخذ كرائم الأموال تطبيق نبوي لمبدأ الحيطة لأموال المكلفين؛ لأن المقصود ليس هو قيمتها عندما يبيعها الفقير، وإنما المقصود أحجام بهيمة الأنعام وأوزان الزروع والثمار.

[5] ترك الثلث في الخرص. كما أرشد النبي ﷺ.

الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي
في الشركات المعاصرة

حكم الترافع القضائي في الوعاء الزكوي

الأموال حقوق لأصحابها، يحق لهم الدفاع عنها إذا رأوا أنها أخذت بغير وجه شرعي، والسلطان مُخوَّل بجباية الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ويحق له الإلزام بها.

وهنا مسألة مختلفة عن منع الزكاة، وهي الاختلاف في الوعاء الزكوي بسبب الخطأ في حساب الزكاة، أو اختلاف وجهات النظر، فإذا تعارضت وجهات النظر أو رأى المُكلَّف أن ماله يؤخذ منه بحجة الزكاة وهو يرى أنه أخذ منه قدر أكبر من الزكاة، فيمكنه في هذه الحالة الترافع إلى القضاء للفصل بين الحقوق.

المُقدَّم قوله في تحديد الوعاء الزكوي:

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن القول قول المُكلَّف بالزكاة مع يمينه، واختلفوا عند عدم اليمين.

ولذلك يرى الباحث أن المُكلَّف إذا قال بأن الوعاء الزكوي عندي هو كذا، أو عليَّ دَينٌ يحيط بقيمة الزكاة، أو قال: ليست هذه السائمة لي، وحَلَفَ، صدِّق في جميع ذلك إذا لم يخالف قوله الظاهر من خلال القوائم والمستندات؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، ومقترن بالبراءة الأصلية، مع مراعاة الاحتياط في التعامل، والإلزام بما هو معتاد من الإثبات؛ لضبط أحوال الناس، و للحد من التهرب الزكوي، وقد نص الفقهاء على تحليف المتهم أو الذي يخالف قوله الظاهر.

أثر الخلاف في الوعاء الزكوي:

مخالفة المُكلَّف في الوعاء الزكوي مؤثرة شرعًا على صحة حساب الوعاء؛ لأن عامة أهل العلم على تقديم قوله على الجابي؛ لكونه أمينًا مستمسكًا بالبراءة الأصلية من الواجب، وكون الجابي مدعيًا عليه بخلاف الأصل.

وبناء على ذلك يرى الباحث أهمية الإقرار الزكوي من المُكلَّف، فإذا لم يكن إقرار فلا بد من الفصل بينهما، قبل جباية الزكاة، ولو حصل إلزام على المكلف بما لا يقر به فيحق له التقاضي، ويُقدَّم قوله، ما لم يكن هناك تهمةُ تحايلٍ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر، فإذا كان ثمة تهمةٌ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر فيجوز -والحالة هذه- تحليفه، ومطالبته بالبينة ونحو ذلك بما يضمن المحافظة على فريضة الزكاة ومنع التحايل لإسقاطها أو تقليلها، مع عدم إسقاط قوله فيما لا تهمة فيه، وما يوافقه عليه الظاهرُ والبينات، وفي حال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية يقوم القاضي بتحليف رئيس مجلس الإدارة؛ لأنه هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء.

وبناء على ذلك فالخلاف في الوعاء الزكوي ينتج الآثار الآتية:

[1] يؤجِّل جباية الزكاة ولا يعطِّلها.
[2] يمنع الجهات المسئولة عن الجباية من الإلزام برأيها وفحصها.
[3] يجب على القضاة العمل بتقديم قول المكلف على الجابي ما لم يخالف قول المكلف ظاهر الحال.
[4] إذا كان المكلف متهمًا أو مدعيًا بخلاف الظاهر، فيجوز أن يطالب باليمين أو البينة ونحو ذلك.

الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

تنقسم الحِيَل باعتبار مشروعيتها إلى حِيَل مشروعة وحِيَل محرمة. **فالمشروعة:** هي الحيل التي تُتخَذ للتخلص من المآثم والتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع الباطل، ولا تهدم أصلًا مشروعًا ولا تناقض مصلحة شرعية. **والمُحرَّمة:** هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى مُحرَّم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وتهدم أصلًا شرعيًّا أو تناقض مصلحة شرعية.

التحايل في الوعاء الزكوي:

هناك عمليات محاسبية ومطالبات تقوم بها الشركات تؤدي إلى تخفيض الوعاء الزكوي، ولكن يصعب الحكم بأن المقصود منها هو التحايل؛ ذلك أن العمليات المحاسبية فيها من الدقة والتشابك ما يجعل الناظر في القوائم المالية لا يجزم بأن الشركة فعلت ذلك حيلة، ويحسن أن يكون لدى الجهات الجابية ضبطٌ كافٍ وحذق يحول بين الشركات وبين تخفيض الوعاء الزكوي بغير حق، ويمكن تفادي هذه الحيل ببعض ما ذكره الباحث في وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي من جهة الجابي، ومنها: الحساب والتدقيق وما يتبعه من الفحص الزكوي الميداني، وبعث ذوي الفقه في الأحكام والخبرة في الجباية والمحاسبة، وكذلك فتح المجال للجهة الجابية أن تعيد الربط إذا وردتها معلومات مخالفة لما ذكره المكلف، وكل هذه الأمور معمول بها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

الصور والمطالبات التي تُفعَل بقصد أو بغير قصد لتخفيض الوعاء الزكوي:

[1] التزوير بتخفيض المبيعات من أجل تخفيض الأرباح، فتقدِّم الشركة أوراقًا مزورة لأجل تخفيض الوعاء الزكوي.

[2] إنقاص قيمة القروض التي للشركة، فيقل طرف حقوق الملكية، وبالتالي ينقص الوعاء الزكوي.

[3] تخفيض قيمة النقدية في الصندوق أو الحساب الجاري أو المحافظ الاستثمارية، ومن صور ذلك تسجيل الأسهم المشتراة للتجارة بقيمتها الاسمية، مع أن قيمته السوقية مرتفعة ورابحة بحجة أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات تتحقق فقط عند البيع أو التخلص من هذه الاستثمارات، والصواب أن ما ينتج عن إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة يُعتَدُّ به للأغراض الزكوية.

[4] رفع قيمة الاستيراد زيادة على بيانات الجمارك ليرفع مقدار التكلفة وينقص مقدار الربح دون إثبات لهذه الزيادة، فيكون المبلغ الوارد لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من مركز معلومات الجمارك مختلفًا عن المبلغ الذي أقر به المكلف، وهي الجهة التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف، ويكون المبلغ المقر به من قبل المكلف أكثر بكثير من هذا المبلغ بحجة أنه أضاف مبالغ النقل والشحن والتخليص والتحميل دون أن يثبت هذه المصاريف فيكون ذلك بابًا واسعًا للتحايل عند قبول قوله دون إثبات.

[5] تسجيل عقود التأجير المنتهي بالتمليك على أنها مستغلات دارَّة للدخل لتُحسَم من الوعاء الزكوي، مع أن معايير الإفصاح تلزم بتسجيلها على أنها تأجير تمويلي والمبالغ المتبقية ديون فيكون فيها زكاة.

[6] تسجيل العقارات والقصور المملوكة لمُلَّاك الشركة باسم الشركة لتحسم قيمتها من الوعاء الزكوي.

[7] تسجيل استثمارات في قوائم الشركة وهي غير مُسجَّلة باسم الشركة؛ ولذلك تشترط هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، أو يُقدِّم المُكلَّف الأسباب المُقنِعة التي تحول دون تسجيل الاستثمار باسم الشركة، وإذا لم يشترط هذا الشرط أمكن للشركات أن تُسجِّل في قوائمها كثيرًا من الاستثمارات وتحسمها من وعائها الزكوي وهي غير مملوكة لها.

[8] المطالبة بحسم الأرباح المُعلَن عن توزيعها مع عدم إثبات توزيعها أو فصلها عن حسابات الشركة في حسابات مستقلة.

[9] الإعلان عن شطب بعض الديون التي تجب فيها الزكاة مع عدم وجود المبررات الكافية لشطب هذه الديون؛ لأنه يمكن تحصيلها بقيمة أقل منها، أما إذا أثبت المُكلَّف أن تكلفة المطالبة بهذه الديون أعلى من قيمتها ففي هذه الحالة يقبل منه. ومن أمثلة ذلك: مطالبات شركات الألبان لمحلات التجزئة والتموين بمبالغ يسيرة والمحلات كثيرة، ومطالبة جميع هذه المحلات يكلف أكثر من قيمة الدين فتقرر الشركة شطب الدين ويقبل في هذه الحالة.

[10] مطالبة بعض الشركات بحسم الديون التي لم يحُلْ عليها الحول بحجة عدم حولان الحول عليها، مع أنه يتبين للفاحص أن هذه الديون مولت أصولًا ثابتة للشركة، وهذه الأصول الثابتة تم حسمها من الوعاء الزكوي، فيطالبون بحسم الديون وحسم الأصول الثابتة بحجة أن الأصول الثابتة تم تمويلها ذاتيًّا من خزينة الشركة، وعند الاستجابة لهم وعدم التحقق من الموضوع ينتج تخفيض كبير في الوعاء الزكوي.

[11] مطالبة بعض الشركات بحسم بعض الأصول الثابتة التي لم تسجل باسم الشركة، مبررة عدم تسجيلها باسم الشركة أنه لأجل تسريع الأمور التنظيمية، وأنها في الأصل مملوكة للشركة، وممولة من أموال الشركة، وقد يكون كلامهم صحيحًا وقد يكون حيلة لتخفيض الوعاء الزكوي، والذي يفصل في الأمر هو إثبات الدعوى المذكورة، أو إثبات جارٍ مدين باسم الشريك الذي سُجِّلت باسمه لمقابلة حسم هذه الأرض أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، أو ما يثبت جديتها في نقل ملكية الأرض إليها.

[12] مطالبة الشركة بمحاسبتها عن الشركات المستثمر فيها على أساس الإقرار الموحد مع أنها ليست مملوكة لها بالكامل.

[13] المطالبة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في شركات في الخارج بحجة أنها استثمارات طويلة الأجل، دون تقديم قوائمها المالية، أو تقديم ما يثبت أن هذه الشركات أخرجت الزكاة، أو المطالبة بحسمها مع عدم تسجيلها باسم الشركة وإنما باسم أحد الشركاء.

[14] المطالبة بحسم الاستثمار في السندات الحكومية وذلك باعتبارها من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة، وإنما تخضع أرباحها فقط للزكاة، مع أن السندات في حقيقتها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويًّا على أنها استثمار.

[15] تضخيم المكافآت المدفوعة لمجلس الإدارة أو الإداريين بما لا يتناسب مع رأس مال الشركة وحجم الإيرادات والأرباح، والمطالبة بحسمها باعتبارها مصاريف، وواقع الحال أنها ليست في مقابل الإدارة وإنما هي جزء ونسبة من الأرباح والمفترض هو أخذ الزكاة عليها لا حسمها من الوعاء الزكوي.

[16] تضخيم المصاريف العمومية والإدارية باعتبارها مصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، مع عدم تأييدها مستنديًّا بفواتير وإيصالات، ونحو ذلك مما يشكك في تبويبها ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

[17] المطالبة بحسم خسائر استثمارات طويلة الأجل، إضافة إلى حسم قيمة الاستثمار ذاته من الوعاء الزكوي باعتباره استثمارًا طويل الأجل في شركة تخرج الزكاة، مما يعني في حال الاستجابة له الحسم المزدوج من الوعاء الزكوي مما يضر بالفقراء وينقص المال الذي تجب فيه الزكاة، ووجه كونه حسمًا مزدوجًا هو أن الاستثمارات طويلة الأجل محسومة من الأصل من الوعاء الزكوي، فإذا كانت محسومة بكاملها فكيف يضاف إلى حسمها حسم خسائرها؟.

[18] مطالبة بعض الشركات بحسم حسابات السحب على المكشوف والديون قصيرة الأجل بحجة عدم حولان الحول عليها مع أن الشركة تسدد الدين ثم تأخذ بدله فواقع حالها أنها بمثابة الدين طويل الأجل، أو تأخذ الدين وتطالب بحسمه في السنة الأولى لعدم حولان الحول، وتسدده في السنة الثانية وتطالب بحسمه؛ لأنه تم سداده مع أنه بقي في ملكها حولًا كاملًا. والأقرب في هذه القروض المتجددة والمستمرة أن تعتبر في حكم القروض طويلة الأجل، وتعامل بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، مع حسم ما يتأكد سداده وعدم حولان الحول عليه؛ لأن حسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة.

[19] المطالبة بحسم الاستثمارات قصيرة الأجل بدعوى أنها طويلة الأجل دون تحقيق شروط اعتبارها استثمارات طويلة الأجل؛ حيث تطالب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن

الاستثمارات طويلة الأجل، التي تحسم من الوعاء الزكوي، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات.

[20] مطالبة بعض البنوك بحسم الاستثمارات طويلة الأجل مع أنه يتبين عند الفحص أنها مولت من ودائع العملاء التي لا تضاف للوعاء الزكوي، فيطالب بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي مع أن مصادر التمويل لم تضف للوعاء الزكوي، فيكون المؤدى النهائي لمطالبته هي تخفيض الوعاء الزكوي، بل إن بعض إقرارات البنوك يكون الوعاء الزكوي فيها سالبًا بسبب هذه الطريقة، والصحيح أن هذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي إذا ثبت أنها قابلة للحسم إلا بإضافة مصادر تمويلها للوعاء الزكوي حتى لا يكون الحسم من الوعاء مضاعفًا.

حكم التحايل في الوعاء الزكوي:

اتفق الأئمة الأربعة على تحريم التحايل على إسقاط الزكاة أو إنقاصها بعد وجوبها، واختلفوا في أثر هذا التحايل هل يسقط الزكاة أم لا يسقطها، وفي التحايل على الزكاة قبل وجوبها.

عقوبة المتحايل في الوعاء الزكوي:

لا يخلو المتحايل في الوعاء الزكوي من حالين هما:

أولًا: أن يتحايل في الوعاء بسبب اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة، ففي هذه الحالة يعاقب المتهرِّب من الزكاة في الدنيا ويعاقب في الآخرة؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانيًا: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعًا إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة. على نحوما قال النبي ﷺ: «**ما من صاحب كَنْزٍ لا يؤدي زكاته إلا أُحمِي عليه في نار جهنم، ...**».

وأما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلًا فهي:

[1] **دفع الزكاة قَسْرًا.**

[2] **عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة.**

ومن الصور المعاصرة في عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة الحجز على أمواله، وإيقاف خدماته وحساباته وسجلاته التجارية، وحرمانه من الدخول في المنافسات الحكومية، ومنعه من استقدام العمالة، ومنعه من إصدار أو تجديد سجلات ورُخَص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط؛ حتى يدفع الزكاة.

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج:

معنى الوعاء في اللغة: ضمُّ الشيء وجمعه واحتواؤه، وله معان مندرجة تحته أهمها وألصقها بموضوع هذا البحث هو إتيانه بمعنى: الظرف الذي يوعى فيه الشيء ويحفظ فيه.

لا يخرج استعمال الفقهاءِ المتقدمين لمصطلح الوعاء عن المعنى اللغوي الدال على الظرفية، وليس لهم اصطلاح خاصٌّ يتميز في دلالته عن المعنى اللغوي للوعاء. وأما المتأخِّرون من الفقهاء فقد انتشر بينهم استعمال الوعاء مضافًا إلى الزكاة بمعنى: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو العناصر الخاضعة للزكاة من القوائم المالية في الشركات.

اصطلاح الوعاء الزكوي شائع عند الفقهاء المتأخرين، ومستند إلى اللغة العربية بطريقة صحيحة إلا أنه لم يكن موجودًا عند الفقهاء المتقدمين، ولذلك فهو غير أصيل في الاصطلاح الفقهي؛ لأنه منتقل من علماء الضرائب والمحاسبة.

لا يختلف الفقهاء في حقيقة الزكاة في معناها الشرعي، كما لا يختلفون في إطلاق لفظ الزكاة على المال المُخرَج، وعلى عملية الإخراج، مع اختلاف تعبيراتهم، وتعدد أساليبهم. واستحسن الباحث تعريف الحنابلة الذي ذكره ابن مُفلِح، وتابعه عليه غيره، وهو قولهم: «حق يجب في مالٍ خاص».

يرى الباحث أن التعريف المختار للشركة هو: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد التكسب.

المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة هو: «العناصر الخاضعة للزكاة في الشركات الحديثة».

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المُكلَّفين، سواء كان المال مملوكًا لفرد واحدٍ، أو لأفراد مشتركين، فلا تأثير للشركة على وجوب الزكاة، إذا اكتملت الشروط في جميع المكلَّفين.

يمكن التعرف على الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة من خلال القائمتين التابعتين لقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)، وهما قائمة الأصول، وقائمة الخصوم، ويرى الباحث أن هاتَين القائمتَين هما ركنا الوعاء الزكوي باعتبار الشكل.

تؤول العناصر المحاسبِيَّة في قائمتي الأصول والخصوم بعد توصيفها الفقهي إلى أحد الأموال الزكوية الفقهية، ولذلك اعتبر الباحث أن الأموال الزكوية أركان للوعاء الزكوي باعتبار المآل.

من المسائل المتعلقة بزكاة عروض التجارة وتقع كثيرًا في الشركات المعاصرة ما إذا اتخذت الشركة للتجارة ما تجب الزكاة في عينه مثل بهيمة الأنعام والزروع والثمار، وهي مسألة خلافية رجح الباحث فيها تغليب جانب النية؛ لأن الأمور بمقاصدها، ولأن المقاصد الأصلية مُقدَّمة على التبعية. ويبنى على ذلك التعامل مع الشركات المعاصرة المتخصصة فيما تجب الزكاة في عينه كالإنتاج الحيواني من بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، فيمكن أن تعامل بأنها تعمل في النشاط التجاري، بحكم غلبة قصد التجارة على غيره.

للزكاة شروط، منها ما يرجع إلى المكلف الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يرجع إلى المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذه الأخيرة هي التي تنطبق على الوعاء الزكوي، ومنها: الملك التام، النماء حقيقة أو حكمًا، حولان الحول، بلوغ النصاب.

يتنوع الوعاء الزكوي باعتبار ما يدخل في تكوينه إلى أنواع كثيرة، وتختلف مسميات عناصره بحسب طريقة حسابه، وجميع هذه الأنواع مندرجة في قائمتي الأصول، والخصوم.

يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المُعاصِرة باعتبار الواجب فيه إلى ثلاثة أنواع، (ما يجب فيه ربع العشر، وهو النقدان وما يلحق بهما، وعروض التجارة وما يلحق بها، وما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام، وهو بهيمة الأنعام إذا اتخذت للدَّرِّ والنسل عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة، وما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو الزروع والثمار عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة.

يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار حساباته إلى نوعين، هما: الأول: وعاء زكوي لشركات تملك حسابات منتظمة. الثاني: وعاء زكوي لشركات لا تملك حسابات منتظمة.

قدم الفكر المحاسبي المعاصر طريقتين لتحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، ويرى الباحث أن نتيجتهما تتفاوت في حال دخول الفاحص في التفاصيل مع عدم التفاته إلى نتيجة الطريقة الأخرى، مع إمكانية وصول الطريقتين إلى نتيجة واحدة في حالتين توصل لهما الباحث من خلال الباب التطبيقي، وهما:

الأولى: أن يطبق الفاحص الطريقة الإجمالية في الحالتين، ففي هذه الحالة يتوصَّل إلى نفس النتيجة، ويؤدي ذلك غالبًا إلى الإخلال ببعض الشروط الفقهية، مع الوصول إلى مقاربة كبيرة للوعاء الزكوي الحقيقي.

الثانية: أن يأخذ الفاحص للزكاة بنفس الآراء الفقهية عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية، مع الاطلاع على الإيضاحات، وكامل الإفصاحات المناسبة للزكاة، ومراعاة الطريقتين، ففي هذه الحالة يستطيع التوصل إلى نتيجة واحدة.

المعادلة المختصرة لطريقة صافي الأصول المتداولة على النحو الآتي: إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة= صافي الأصول المتداولة، وهو: وعاء الزكاة.

المعادلة المختصرة لطريقة مصادر الأموال المستثمرة على النحو الآتي: الالتزامات أو المطلوبات طويلة الأجل - صافي الأصول الثابتة = الوعاء الزكوي.

يطلق على أموال الشركة بجميع أنواعها وصورها اصطلاح الأصول أو الموجودات، وتقسَّم هذه الأصول إلى متداولة وغير متداولة، أو متداولة وثابتة. والأصول الثابتة هي التي تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات. والأصول المتداولة هي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد، وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري.

تجب الزكاة في النقدية، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنها إما نقود موجودة أو ديون مرجوة، والزكاة واجبة في النقدين بنفسها لأنها مهيأة للنماء بنفسها، دون تجارة كما في العرْض، ودون سوم كما في بهيمة الأنعام، وتجب الزكاة كذلك في الديون التي للشركة على الغير، كلما حال عليها الحول، ولو لم تقبضه إذا كان الدين مرجُوًّا.

الذمم المدينة: ديون للشركة على الغير، وجميع مسائل الديون مختلف فيها، وتوصل الباحث إلى وجوب الزكاة في الدين الحالِّ المَرجُوِّ، وعدم وجوبه في المؤجَّل وغير المرجو إلا إذا كان المؤجَّل مراعى فيه قيمة الأجل فتجب فيه الزكاة بعدده على الأقرب.

أوراق القبض ديون قصيرة الأجل مستحقة لدى الغير، وبناء على ذلك فإنَّ علاقتها بالوعاء الزكوي لا تختلف عن علاقة الذمم المدينة به؛ فإذا كانت أوراق القبض جيدة وجبت فيها الزكاة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذا كانت غير جيدة فإنها تستبعد من وعاء الزكاة، وكل ذلك مبني على ما توصل له الباحث من ترجيح في مسألة الديون المرجوة والديون غير المرجوة.

الشيكات برسم التحصيل ديون قصيرة الأجل -غالبًا-لدى الغير، فهي كالذمم المدينة وأوراق القبض، إلا إذا كان الأجل طويلًا يزيد عن سنة، فإنها تكون ديونًا مؤجلة.

الوصف الفقهي الإجمالي لجميع أنواع المُخصَّصات أنها أموال نقدية تحتجزها الشركة باختيارها دون أن يلزمها نظام بذلك، وتملكها ملكًا تامًّا، وإمكانية النماء فيها متحقَّقة، والغالب أنها تستثمر حتى يأتي موعد سدادها أو يتحقق الالتزام بها؛ لأنها ليست مصاريف حقيقية حتى يتحقق سببها وشرطها، ولذلك يرى الباحث أنها إن بقيت نقدًا تزكى زكاة النقدين، وإن استثمرت في التجارة فتزكى زكاة عروض التجارة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء الزكوي، ويكون ذلك في نوعين من المخصصات هما: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بشرط أن يكون مقابلًا للديون غير المرجوة التي حسبت في الوعاء في جانب الأصول مع عدم وجوب الزكاة فيها على القول الراجح، وبنفس قيمتها بنسبة 100%، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة، بشرط أن تظهر الأصول الثابتة بصافي قيمتها في جانب الموجودات.

الأصل في الاستثمارات أنها أموال فائضة عن الحاجة في نشاط الشركة الأصلي فتشغلها في أنشطة أخرى آمنة، مع حمايتها النسبية بمخصصات الهبوط في الاستثمارات، وهذا يدل على أنها أموال زكوية نامية؛ ولكنَّ حكمها يختلف بحسب نوعية الاستثمار الذي وضعت فيه، فإذا كانت الاستثمارات في البيع والشراء فإنها تكون من قبيل عروض التجارة، وإذا كانت في أصول ثابتة مُدِرَّة للربح فإنها تكون من قبيل زكاة المستغَلَّات.

تجب الزكاة في استثمارات الشركات في الأسهم، وتدخل بكامل قيمتها في الوعاء الزكوي إذا كان القصد من شراء الأسهم هو المتاجرة، وتكون بحسب ما يملكه المساهم بذلك السهم إذا كان القصد منها الاستثمار.

توصل الباحث إلى عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، والواجب هو التخلص الكامل منه، ومن تخلص من المال الحرام بقدر الزكاة فهو أخف في الجرم والإثم من الذي احتفظ بالمال الحرام كاملًا وأكله كاملًا، فكلما أكل من الحرام ازداد إثمًا، وكلما تخلص تخفف من الإثم.

تجب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، فيجب التخلص منها، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار.

يختلف الحكم الشرعي في زكاة المخزون السلعي بحسب الغرض منه، وينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: مخزون سلعي الغرض منه البيع والتجارة، ويدخل في هذا القسم: البضاعة التامة الصنع، البضاعة قيد التصنيع، المواد الخام الأولية المقصود بها التصنيع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير بالوكالة، والحقوق المعنوية المُعَدَّة للتجارة، كحق التأليف والابتكار والعلامات التجارية، وحكم الزكاة في هذا المخزون هو الوجوب؛ لأنه مُعَدٌّ للبيع، فيزكى زكاة عروض التجارة.

القسم الثاني: مخزون سلعي الغرض منه الخدمة أو الإنتاج، ويدخل في هذا القسم: قطع غيار الآلات، ومعدات الإنتاج، ورفوف العرض، ومواد التغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، ولم تزد في قيمة السلعة، وهذا القسم غير مُعَدٍّ للبيع، وإنما للاستعمال، وبناء عليه لا تجب فيه زكاة عروض التجارة، ولا يدخل في وعاء الزكاة.

الأرصدة المدينة الأخرى: مبالغ تمثل حقوقًا للشركة لدى الغير، وتشمل بصفة أساسية المصروفات المقدَّمة، والإيرادات المستحقَّة، وحكمها يختلف بحسب نوعيها، فالمصروفات المُقدَّمة، وما يدخل فيها تجب الزكاة فيها وتدخل في الوعاء إذا كان العقد الذي دُفِعت فيه غير لازم، ولا تجب فيها الزكاة إذا كان العقد لازمًا. وأما الإيرادات المستحقة، وما يدخل فيها، فهي ديون، وحكمها الشرعي أنها تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة السداد، ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير مرجوة السداد، بناء على ما رجحه الباحث في مسألة الديون.

تنقسم الأصول الثابتة الملموسة إلى قسمين: الأول: الأصول الثابتة التشغيلية، وهذه تبين من التوصيف الفقهي لها أنها أموال لم تُتَّخَذ للنماء، وإنما للانتفاع فهي من عروض القنية، وقد اختلف الفقهاء في هذه العروض إذا استعملت في المشاريع الاستثمارية، ورجح الباحث عدم وجوب الزكاة فيها. **الثاني:** الأصول الثابتة الدارة للدخل، وتبين من التوصيف الفقهي لها أنها تعتبر عند الفقهاء من عروض الغلة أو المستغلات، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض الغلة - المستغلات - على عدة أقوال، ورجح الباحث أنه لا تجب في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول من يوم القبض.

الأصول الثابتة غير الملموسة: موجودات معنوية، ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقًا أدبية، وحقوقًا مالية، ورجح الباحث أنها من المنافع، وأن المنافع أموال متقومة تجب الزكاة في قيمتها إذا اتخذت للتجارة، ولا تجب الزكاة في قيمتها إذا لم تتخذ للتجارة.

المطلوبات ديون على الشركة لغير ملاكها، تُذكر في جانب الخصوم، وتُحسب قيمتها في موجودات الشركة في جانب الأصول، وحكم زكاتها مرتبط بمسألتين:

الأولى: تحرير الحكم الشرعي في زكاة من عليه دين، ورجح الباحث أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة فيما يقابله، وأن الدين المؤجَّل لا يمنع، وبناء على ذلك تحسم المطلوبات المتداولة من الموجودات الزكوية، ولا تحسم المطلوبات غير المتداولة.

الثانية: تحرير الحكم الشرعي في المدين الذي يملك عروض قنيةٍ يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية، وتبين للباحث أن الدين الحالَّ يمنع الزكاة في مقابله من الموجودات الزكوية حتى لو ملك الإنسان من أموال القنية ما يمكن أن يقابل به الدين، إلا إذا كان الدين لتمويل أصول لا تجب فيها الزكاة ففي هذه الحالة لا تُحسَم قيمة الدين من الموجودات الزكوية؛ لأنها لم تحسب فيها أصلًا.

حقوق الملاك هي: إجمالي حقوق المساهمين في الشركة، ويتكون من رأس مال الشركة المكتتب به من قِبَل المُلَّاك، والأرباح المجتمعة لهم، والاحتياطيات القانونية أو الاختيارية المحفوظة. وإدراج حقوق الملاك في الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول المتداولة غير وارد؛ لأنه سبق إدراجها في الوعاء الزكوي في جانب الأصول، ولا تحسم أيضًا لأنها ليست من الديون، وتعتبر بناء على ذلك غير معتبرة في حساب الزكاة على طريقة صافي الأصول المتداولة.

رأس المال هو: أموال أصحاب المشروع في المشروع، أو: المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة، وينقسم رأس المال إلى قسمين، هما: رأس المال الثابت، ورأس المال العامل أو المتداول. أما رأس المال الثابت فهو مرادف للأصول الثابتة، حيث يشمل المباني الصناعية والتجارية، والآلات والمعدات وغيرها من المستلزمات التي تنتج السلع وتقدم

الخدمات. وأما رأس المال العامل فيقصد به: المبلغ المستثمر في الأصول قصيرة الأجل التي تسمى الأصول المتداولة. ويدرج رأس المال في الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة، ولا يدرج على طريقة صافي الأصول.

الأرباح بأنواعها مالٌ مستفاد للشركة، بصورٍ مختلفة، وقد تكلم الفقهاء عن زكاة المال المستفاد، وحرروا مواضع الخلاف والاتفاق، وكلامهم منطبق على مسألة الأرباح في الشركات.

الاحتياطيات: مبالغ مستقطعة من الأرباح إما بموجب القانون، أو بالنظام الأساسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العمومية. والغرض منها: توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلًا، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة. ويرى الباحث أن الاحتياطيات الاختيارية تدرج في الوعاء الزكوي، وتعتبر واحدة من بنوده الأساسية، وأما الاحتياطيات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها فإنها تحسم من الوعاء الزكوي بناء على أنها ديون غير مرجوة وهذا على طريقة مصادر الأموال، وأما على طريقة صافي الأصول فإن الاحتياطيات الاختيارية لا تحسم من الموجودات الزكوية، والاحتياطيات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها تُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأن الزكاة لا تجب في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولًا جديدًا.

الإعانات الحكومية مساهمة مالية أو عينية من جهة حكومية مقابل التزام المنشأة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محددة تهدف إلى خدمة الجمهور، وتوصَّل الباحث إلى أنها داخلة في المال المستفاد عند الفقهاء والذي يشمل الربح التشغيلي والرأسمالي، على التفصيل الآتي:

الأول: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بسلع معينة أرباحًا تشغيلية؛ لأنها مال مستفاد من نماء السلعة المدعومة، وهذه الإعانات توافق القسم الأول من المال المستفاد، وهو أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، وتوصل الباحث إلى أنه يُضَمُّ المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصابًا.

الثاني: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بالشركة دون سلعة محددة منها مالًا مستفادًا، أو ربحًا رأسماليًّا؛ لأنها ليست نماءً لمال التجارة، وإنما استفيدت من غير التجارة، وهذا موافق للقسم الثالث من المال المستفاد، وهو أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله، وليس المستفاد من نماء المال الأول، وتوصل الباحث إلى ترجيح القول الأول القائل بضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني عند حوله، ولو كان أقل من النصاب.

بناء على ما توصل له الباحث من توصيف فقهيٍّ للحسابات الجارية، فإن زكاتها تكون على النحو الآتي: الطرف الأول: صاحب الحساب الجاري، وتوصيفه الفقهي أنه دائن أو مقرض لمليء باذل؛ وزكاته تكون على وفق زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، سواء كان صاحب الحساب الجاري فردًا أو مؤسسة أو شركة، وبناء عليه يُدرَج الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة ضمن النقدية في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول، وأما على طريقة مصادر الأموال، فلا يُدرَج الحساب الجاري ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنه أدرج فيه بطريقة أخرى ضمن رأس المال. الطرف الثاني: البنك المفتوح فيه الحساب، وتوصيفه الفقهي أنه مدين أو مقترض مليء باذل، والدين في حقه حالٌّ ليس له أجل، والمقرض يمكن أن يأخذ أمواله في أي وقت، وبذلك تكون زكاته على وفق زكاة الديون الحالة، وقد اختلف العلماء في زكاة من عليه دين حالٌّ، هل تجب عليه الزكاة في مقابل الدين؟ على أقوال، وقد توصل الباحث إلى أن الزكاة لا تجب في الدين الحال على المدين. وبناء عليه فإن الحسابات الجارية المدينة أو الودائع تحت الطلب تُحسَم من الموجودات الزكوية على طريقة صافي الأصول، ولا تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة.

الخسائر تنقص الوعاء الزكوي بقدرها، فإذا انتفى الربح كانت الزكاة على أصل المال، وإذا امتدت الخسارة إلى أصل المال وبقي منه ما يخضع للزكاة بشروطها وجبت فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال أصلًا، وما يخصم من الوعاء الزكوي هو صافي الخسارة، ولا حاجة لاشتراط التحقق الفعلي للخسارة التي تحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه الخسارة يجب حسمها حتى ولو كانت مقدرة ما دام أن تقويم عروض التجارة كان بقيمتها البيعية الحالية.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا تخلو من حالين: الحال الأولى: إذا كان العضو شريكًا في الشركة، وليس له عقد مستقل للإدارة أو لعضوية المجلس فلا يجوز له أن يتقاضى راتبًا، ويعطى نسبة من الربح مضافة إلى أسهمه، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المكافآت والأتعاب توزيعًا للربح، وليست عبئًا عليه، وينبني على ذلك أنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. الحالة الثانية: إذا كان العضو من غير المساهمين في الشركة أو من المساهمين فيها ولكن إدارته بعقود

مستقلة فإن ما يتقاضاه من المكافآت والأتعاب يعتبر من المصروفات التي تكون عبئًا على الربح وليست توزيعًا له، وينبني على ذلك أنها تحسم من الوعاء الزكوي.

مقابل مصاريف التأسيس يعتبر من عروض القنية، ويخصم هذا المقابل من الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال، وعلى طريقة صافي الأصول.

التبرعات والأعمال الخيرية تعتبر مصروفات اختيارية، فإذا كانت قبل حولان الحول على المال فإنها لا تدخل في الوعاء الزكوي للشركات.

علاوة الإصدار هي: رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، وذلك للمساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجُدُد؛ لما تتمتع به الشركة من ازدهار في أعمالها، ومتانة في مركزها، وحسن لسمعتها، ويرى الباحث أن علاوة الإصدار فقهيًّا لا تختلف عن رأس المال فتعامل بما آلت إليه، سواء آلت إلى النقدية أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة أو غيرها.

إذا كانت الشركة لا تملك حسابات منتظمة فيكون حساب زكاتها بالمعطيات المتاحة للعامل على الزكاة، وقد يتبادر إلى الذهن إلحاق هذا التقدير الحكمي بالخرص أو الجزاف الوارد في الثمار، ولكن هذا المتبادر إلى الذهن غير صحيح، لأنه لا يعتمد على الظن والتخمين فقط، وإنما يعتمد على جميع المعطيات المتاحة من رأس المال في أول العام، والمقارنة بالآخرين، وما يملكه من البضاعة، وشهادات المبيعات والفواتير ونحوها، ولأن الزكاة على مر العصور قبل معرفة علم المحاسبة تعتمد على اجتهاد عامل الزكاة في حساب زكاة المكلف من المال الذي يراه بين يديه، ولا يطالب بحسابات مكتوبة ونحو ذلك، ولم يقل أحد من العلماء على مر العصور بأن هذا خرصٌ أو جزاف مماثل لما في الثمار.

شركات التأمين التجاري والتعاوني كغيرها من الشركات في وجوب الزكاة؛ حيث إنها تملك أموالًا لمكلفين محتفظًا بها، أو مستخدمة بهدف الربح، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلفين، سواء كان المال مُعَدًّا للتجارة أو للتأمين، ما دام مملوكًا لأفراد معينين، واكتملت فيه الشروط.

الأقساط التي تحصلها شركة التأمين التجاري من المشتركين تدخل في ملكها مباشرة؛ لأنها مقابل عقد معاوضة، وما صُرِف منها في التعويضات أثناء العام فلا زكاة فيه؛ لعدم مرور الحول عليه؛ لأن بداية الأقساط يكون عند التعاقد على التأمين التجاري. وأما المتبقي من مجموع الأقساط بعد دفع جميع التعويضات فهو المسمى بالفائض التأميني، وهو كالربح الذي تحصله الشركة من العملية التأمينية، وحكم زكاة هذا الفائض مرتبط بالخلاف في حكم التأمين التجاري، فمن قال بجواز التأمين التجاري أوجب زكاة هذه الفوائض باعتبارها أرباحًا مشروعة ومباحة، ومن قال بمنع التأمين التجاري ألحق هذه الفوائض التأمينية بالمال الحرام.

لا يخلو الفائض التأميني في التأمين التعاوني من أحوال:

الحال الأولى: أن يبقى على حاله في أثناء العام دون استثمار لصالح المشتركين، وإن حصل شيء منه فهو لصالح الصندوق، ورجح الباحث عدم وجوب الزكاة فيه في هذه الحالة.

الحال الثانية: أن يوزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين، فإذا وزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين في نهاية السنة المالية، فإن ملكهم تام عليه، ويأخذ حكم المال المستفاد، فيجب على كل واحد منهم زكاة نصيبه، بعد مضي حول من توزيعه، وتوفر بقية الشروط فيه.

الحال الثالثة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح الصندوق، فإذا كان الاستثمار لمصلحة الصندوق لم تجب الزكاة في أصل المال ولا ربحه الخاص بالصندوق، قياسًا على استثمار أموال الوقف، فإنه لا تجب الزكاة فيها ولا في أرباحها.

الحال الرابعة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين، فإذا قامت الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين ولم تُوَزِّعْه عليهم ففي هذه الحالة تجب الزكاة على أصل المال مع ربحه إذا توفرت فيه بقية الشروط؛ لأنه مملوك في هذه الحالة لهم، وتصرف الشركة نيابة عنهم على سبيل الوكالة بأجر، أو المضاربة بجزء من الربح.

تقوم عروض التجارة على الراجح بالقيمة الاستبدالية الجارية التي تساوي سعر الجملة.

تحسب الديون المؤجلة بعددها وليس بقيمتها على الراجح عند الباحث، ويمكن أن تزكى بقيمتها عند الحاجة.

يستحب الاحتياط في الوعاء الزكوي وقد يصل إلى الوجوب ويكون من جهتين: الجهة الأولى: جهة المزكي، فيحتاط ألا يترك بعض ماله دون زكاة، بالحيلة أو التساهل، الجهة الثانية: جهة العامل على الزكاة (الجابي)، فيحتاط بأن لا يأخذ من الزكاة أكثر من القدر الواجب.

الاختلاف في الوعاء الزكوي بسبب الخطأ في حساب الزكاة، يختلف عن منع الزكاة، فإذا تعارضت وجهات النظر أو رأى المكلف أن ماله يؤخذ منه خطأ وهو يرى أنه أخذ منه قدر أكبر من الزكاة، فيمكنه في هذه الحالة الترافع إلى القضاء للفصل بين الحقوق.

اتفق الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن القول قول المكلف بالزكاة مع يمينه عند الخلاف في الزكاة، واختلفوا عند عدم اليمين.

مخالفة المكلف في الوعاء الزكوي مؤثِّرة شرعًا على صحة حساب الوعاء؛ لأن عامة أهل العلم على تقديم قوله على الجابي؛ لكونه أمينًا مستمسكًا بالبراءة الأصلية، وكون الجابي مدَّعِيًا عليه بخلاف الأصل.

لا ينفذ حكم المؤسسات المعنية بجباية الزكاة على المكلفين إلا برضاهم، ولو حصل إلزام على المُكلَّف بما لا يقر به فيحق له التقاضي، ما لم يكن هناك تهمةُ تحايلٍ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر، فإذا كان ثمة تهمةٌ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر فيجوز -والحالة هذه- تحليفه، ومطالبته بالبينة ونحو ذلك بما يضمن المحافظة على فريضة الزكاة ومنع التحايل لإسقاطها أو تقليلها، مع عدم إسقاط قوله فيما لا تهمة فيه، وما يوافقه عليه الظاهرُ والبينات.

يحرم التحايل في الوعاء الزكوي وهو الذي يهدف إلى إسقاط الزكاة عن بعض الوعاء الزكوي، وذلك بتخفيض قيمة ما تجب فيه الزكاة، أو برفع قيمة ما لا تجب فيه الزكاة.

اتفق الأئمة الأربعة على تحريم التحايل على إسقاط الزكاة أو إنقاصها بعد وجوبها، واختلفوا في أثر هذا التحايل هل يسقط الزكاة أم لا يسقطها، وفي التحايل على الزكاة قبل وجوبها.

رتب الشارع على التحايل على دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية، وهي تختلف باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة، والتحايل في الوعاء الزكوي هو تحايل لإنقاص الزكاة بعد وجوبها، ويأخذ أحكام التهرب من الزكاة.

لا يخلو المتحايل في الوعاء الزكوي من حالين هما: أولًا: أن يتحايل في الوعاء بسبب اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة، ففي هذه الحالة يعاقب المتهرِّب من الزكاة في الدنيا بعقوبة غليظة. ثانيًا: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعًا إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم الذي يلحقه في الآخرة.

العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلًا، هي: الإجبار على دفع الزكاة، وجواز معاقبته بعقوبات متنوعة.

ثانيًا: أهم التوصيات.

[1] إفراد الوعاء الزكوي في شركات التأمين برسالة علمية مستقلة، تدرس بنود القائمة المالية له كاملة وتحللها وتوصفها فقهيًّا.

[2] تدريس محاسبة الزكاة في الكليات الشرعية؛ لأن الزكاة لا تقل شأنًا عن الفرائض، وقد جد فيها ما يحول بين الفقيه الشرعي وبين تطبيق أحكامها على الواقع، وهو القوائم المالية للشركات.

[3] إصدار معاييرٍ لمحاسبة الزكاة بحيث تلتزم الشركات بهذه المعايير في الإفصاح.

والموجود الآن معايير المحاسبة السعودية ولها معيار في الزكاة، ولكنَّ الإفصاحات الحالية لا تعين على معرفة القضايا المؤثرة في الزكاة، إلا بعناء شديد وفحص وتحقيق مع الشركة.

[4] يوصي الباحث الدول الإسلامية بامتثال أمر الله تعالى في جباية الزكاة وفقًا لقول الله تعالى لنبيه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ}.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحتويات

تعريف موجز بالإصدار	3
أهمية دراسة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	4
مفاهيم ومصطلحات	5
حكم الزكاة في أوعية أموال الشركات المعاصرة	7
أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	8
ضوابط الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	9
أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	11
طرق تحديد الوعاء في الشركات المعاصرة	12
أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول	13
(1) الأصول المتداولة	13
(2) الأصول الثابتة	22
أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال	25
حساب الشركات التي لا تمتلك حسابات منتظمة	33
أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين	34
تعريف تقويم الوعاء الزكوي	36
أثر الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي	38
الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	39
الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	41
الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	42
الخاتمة	45